

Distr.: General
1 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC

Original: English

الدورة الخامسة
لاهاري

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورها السابعة

الصفحة	الفقرات	الحتويات
٤	أولاً- مقدمة
٤	٧-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال
٦	٨	باء- مشاركة المراقبين.....
٦	٩	حيم- بيان من ممثل الدولة المضيفة.....
٦	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة.....
٦	ألف- استعراض القضايا المالية.....
٦	١٠	١ - حالة تسديد الاشتراكات.....
٧	٢١-١١	٢ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....
١٠	باء- تقارير مراجعة الحسابات.....
١٠	-	١ - البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠	٢٤-٢٢	٢ - البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠	٢٧-٢٥	٣ - تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.....
١١	حيم- الخطط الإستراتيجية للمحكمة.....
١١	٣٠-٢٨	١ - الخطة الإستراتيجية للمحكمة
١١	٣٢-٣١	٢ - الخطة الإستراتيجية للتوعية.....
١٢	٣٥-٣٣	٣ - الخطة الإستراتيجية لتقنيولوجيات المعلومات والاتصال.....
١٣	٣٧-٣٦	٤ - نموذج طاقة المحكمة.....
١٣	دال- مسائل الميزانية
١٣	١ - بيانات الأداء المالي الميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس
١٤	٨٢-٤٣	٢ - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧
١٥	٥٢-٤٨	(أ) توصيات ذات طابع عام
١٥	٥٠-٤٨	‘١’ عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج
١٦	٥١	‘٢’ التكاليف المحددة مسبقاً (تضخم)
١٦	٥٢	‘٣’ عملية التصنيف

١٧ (ب) التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية
١٧ ١، البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر
١٨ ٢، البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
٢٠ ٣، البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٣ ٤، البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٣ ٥، البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة
٢٣ -٣ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٧ -٤ شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد إنتهاء الخدمة
٢٨ -٥ شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
٢٩ -هاء أماكن عمل المحكمة
٢٩ -١ المباني الدائمة
٣١ -٢ المباني المؤقتة
٣٣ -واو تقارير أخرى
٣٣ ١ معايير طلبات الوصول إلى الصندوق الاستعمالي لتمكين أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في أعمال الجمعية
٣٣ ٢ تعين مراجع خارجي للحسابات
٣٣ ٣ الطابع التنظيمي للمحكمة
٣٤ زاي- مسائل أخرى
٣٤ ١ العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون
٣٤ ٢ الاجتماعات المقبلة
٣٥ ٣ حسن توقيت تقديم الوثائق
٣٦ الأول - قائمة الوثائق
٣٨ الثاني - حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
 الثالث - الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

* المرفقات

أولاً - مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

- ١- دُعيت الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اخذهتته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة الرابعة لدورتها الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد تضمنت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عشر جلسات. وألقت نائبة رئيس المحكمة، السيدة أكوا كويينيهيا، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.
- ٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد ديفيد دوتون (استراليا) رئيساً للدورة السابعة كما انتخبت السيدة إيلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا) نائباً للرئيس لهذه الدورة. وعينت اللجنة أيضاً السيد بيتر لوغيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة. وناقشت اللجنة معايير انتخاب الرئيس ونائب الرئيس. وبينما رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إيلاء الاعتبار للتناوب الجغرافي عند انتخاب رئيس اللجنة، رأى آخرون أن المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يكون موضع اعتبار هو الحدارة. ووافقت اللجنة على مواصلة الممارسة غير الرسمية لتناوب منصب نائب الرئيس سنوياً.
- ٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مدیرها بالنيابة السيد رينان فيلاسيز أميناً للجنة.
- ٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (L.1):
- (ICC-ASP/5/CBF.2/L.1)
- ١ افتتاح الدورة.
 - ٢ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
 - ٣ إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ مشاركة المراقبين.
 - ٥ تنظيم العمل.
 - ٦ الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
 - ٧ بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦.
 - ٨ النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.
 - ٩ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
 - ١٠ شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.

١١ - تقارير مراجعة الحسابات:

(أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستعماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.

١٢ - تعين المراجع الخارجي للحسابات.

١٣ - مباني المحكمة:

(أ) المباني الدائمة؛

(ب) المباني المؤقتة؛

١٤ - الخطة الإستراتيجية للمحكمة.

١٥ - معايير طلب الحصول على موارد من الصندوق الاستعماري لتأمين مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية.

١٦ - الطبيعة التنظيمية للمحكمة.

١٧ - مسائل أخرى.

٥ - وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السابعة للجنة:

١ - لامبرت داه كيندجي (بن)

٢ - دافيد دوتون (استراليا)

٣ - ادواردو غاياردو أباريشيو (بوليفيا)

٤ - فوزي أ. غرابيه (الأردن)

٥ - ميونغ - جاي هان (جمهورية كوريا)

٦ - روزيت نيرينكيندي كاتونغى (أوغندا)

٧ - جوهان ليميرك (استونيا)

٨ - بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٩ - كارل باشكى (ألمانيا)

١٠ - إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

١١ - ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)

١٢ - ستياغو ويتر (أوروغواي)

٦- ورحت اللجنة بالعضوين الجديدين في اللجنة، السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغفي (أوغندا) والسيد جوهان ليمييك (استونيا).

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحت بالنظرية المتعمقة التي قدمها التحالف بشأن العديد من المسائل التي تواجهها المحكمة.

جيم- بيان مثل الدولة الضيفة

٩- في الجلسات الأولى والرابعة والسبعين المعقدة في ٩ و ١٠ و ١٢ تشرين الأول / أكتوبر، أدلى السفير أدمند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، ببيانات نيابة عن الدولة الضيفة تناول فيها القضايا الخاصة بالمباني المؤقتة والمباني الدائمة للمحكمة وتتكاليف الاحتجاز.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تبقى ما مجموعه ٦٦٦ ٩٥٥ يورو من الفترات المالية السابقة و ٤١ ٦٤٤ ١٢ يورو من الفترة المالية ٢٠٠٦. ولاحظت أيضاً أن ٥٣ دولة سددت اشتراكها بالكامل. ويوضح من الحالة العامة أن هناك تحسيناً منذ الدورة السابقة للجنة وانخفاضاً في مستوى الاشتراكات غير المسددة بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٥. ورأت اللجنة مع ذلك أن مجموع المتأخرات لا يزال كبيراً وأنه قد يعرّض التدفق النقدي للخطر إذا أدى ارتفاع مستوى النشاط إلى تخفيض الحاجز النقدي الناشئ عن الإنفاق بقدر أقل من المبالغ المعتمدة في الميزانية الحالية والميزانيات السابقة.

٢ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

طلبات الاعفاء المقدمة بشأن الدورة الخامسة للجمعية

- ١١- أحاطت اللجنة علمًاً بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بث الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٢ - وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمس دول أصبحت غير مؤهلة للتصويت اعتباراً من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هي بوليفيا وغينيا وملاوي والنيجر وهايتي. وتلقت اللجنة طلباً للاعفاء. وسحب الطلب المقدم من هندوراس بعد ذلك حيث سددت هندوراس مبلغاً كافياً لاستعادة حقوقها في التصويت. وقدمت بوليفيا طلباً للاعفاء ولكن بدون وثائق داعمة وفي وقت لا يسبق دورة اللجنة بشهر على الأقل. ولاحظت اللجنة أنه يلزم أن تسدد بوليفيا ٣٨ يورو فقط لاستعادة حقوقها في التصويت بينما أكدت على ضرورة أن تسدد اشتراكاتها بالكامل. وإذاء ما سلف، لم تواصل اللجنة النظر في هذا الطلب ورجت من الأمانة أن تبلغ بوليفيا والدول الأطراف الثلاث الأخرى الخاضعة للفقرة ٨ من المادة ١١٢ بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم أن تسددتها قبل الدورة الخامسة للجمعية.

- ١٣ - وستفقد ١١ دولة أخرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الأهلية للتصويت إذا لم تقدم مدفوّعات إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وأوصت اللجنة بأن تكفل الأمانة إحاطة الدول التي من المُحتمل أن تفقد حقوقها في التصويت في ١ كانون الثاني/يناير علماً بهذا الاحتمال، بما في ذلك بالمبلغ الكامل المستحق عليها وبالحد الأدنى اللازم تسديده لتجنب تطبيق المادة عليها قبل نهاية كل سنة تقويمية بعدها أشهر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تكفل إدراك أصحاب الطلبات في المستقبل بأنه يلزم تقديم المعلومات ذات الصلة بالكامل لتمكن اللجنة من تقييم الطلبات بوجه مناسب.

الإجراءات المتعلقة بالنظر في طلبات الأعفاء

- ١٤- استأنفت اللجنة النظر في الإجراءات الواجبة لمعالجة طلبات الإعفاء المقدمة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وفقاً لمقرر الجمعية (الفقرات ٤٠ إلى ٤٧ من القرار ٤/Res.4/ICC-ASP/4) الذي يطلب من اللجنة النظر في هذه الطلبات^(١).

(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرات ١٤ إلى ١٧.

١٥ - وأبلغت الأمانة اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب عقد مشاورات من أجل وضع مبادئ توجيهية لتقديم الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء. ولم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية التي قد يقدمها المكتب إلى الجمعية في دورتها الخامسة لعدم اكتمال تقرير المكتب حتى الآن. وقررت اللجنة مع ذلك النظر في الدور الذي ينبغي أن تقوم به بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.4 كما قررت العودة إلى هذه المسألة في دورة قادمة، عند الاقتضاء، في ضوء التقرير الذي سيقدمه المكتب والقرارات ذات الصلة للجمعية.

توقيت تقديم الطلبات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت

١٦ - نظرت اللجنة في الآثار المترتبة على الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 في ضوء الجدول الزمني المتوقع للاحتماءات المقبلة للجمعية والمكتب. ويسمح التوقيت الحالي لاحتماءات اللجنة بالنظر في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام في الطلبات المقدمة قبل انعقاد الدورة الجديدة للجمعية. ولا يسمح التوقيت الحالي للدولة الطرف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من السنة بتقديم طلب لاستعادة حقوقها في التصويت في أي دورة مستأنفة للجمعية أو اجتماع للمكتب يتم عقدهما بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في تلك السنة.

١٧ - ولا يمكن للدول الأطراف أن تحل مشكلة التوقيت بتقديم طلبات مستقبلية في تشرين الأول/أكتوبر بدعوى احتمال أن تكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وأقرت اللجنة بأن الممارسة الجارية في الأمم المتحدة هي عدم النظر إلى الطلبات المستقبلية. وتشير الأحكام ذات الصلة من المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي (المتماثلة في الواقع) إلى الطلبات المقدمة من الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وتنطلب الاقتتال بأن "عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها". ولا يجد مكناً أن تعاد حقوق التصويت لدولة لم تصبح بعد غير مؤهلة للتصويت، وتشك اللجنة في إمكان القول سلفاً بأن الدولة لم تسد اشتراكها لأسباب لا قبل لها بها.

١٨ - وبخت اللجنة عدة خيارات قد ترغب الجمعية في النظر فيها:

(أ) قد تعرف الجمعية بأن الدول الأطراف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ليست لديها الفرصة لتقديم طلبات للإعفاء قبل الدورة الأولى للجنة في كل عام. (تأخذ الأمم المتحدة بهذه الممارسة حيث تنظر الجمعية العامة عادة في طلبات الإعفاء مرة واحدة فقط كل عام).

(ب) قد تعديل الجمعية الجدول الزمني للاحتماءات لضمان اجتماع اللجنة قبل أي دورة مستأنفة للجمعية. وتشك اللجنة في إمكان تحقيق ذلك لأن تقديم دورة اللجنة من أبريل إلى يناير سيعقل الأعمال الأخرى للجنة. وترغب اللجنة في الاحتفاظ بدورتها التي تعقد في الفترة

الواقعة بين منتصف آذار/مارس ومنتصف أيار/مايو لأنها تقع قبل دورة الميزانية التي تعقد في تشرين الأول/أكتوبر بستة أشهر تقريباً وتتيح الوقت الكافي للأعمال التحضيرية التي تعقب الدورة السابقة للجمعية. وسيؤدي ترحيل الدورات المستأنفة للجمعية إلى وقت لاحق لاجتماع اللجنة في نيسان/أبريل إلى عدم اتساق دورات الجمعية مع الموعد المحدد لانتخاب القضاة في بعض الأعوام (حيث تبدأ خدمة القضاة في آذار/مارس).

(ج) قد تنظر الجمعية في طلبات الإعفاء الناشئة في هذه الحالة دون الحصول على مشورة اللجنة.

- ١٩ - وترى اللجنة أن الحل الأكثر واقعية هو استخدام الخيار (ج) للدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد بها انتخابات رئيسية مع الاعتراف (كما ورد في الخيار (أ)) بأن الدول لن تناح لها الفرصة لتقديم طلبات فيما يتعلق بالدورات الأخرى للجمعية أو اجتماعات المكتب التي تعقد في الفترة بين كانون الثاني/يناير والدورة الأولى لللجنة في كل عام.

المعلومات الداعمة

- ٢٠ - نظرت اللجنة في مسألة المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات الداعمة لطلبات الإعفاء. ولاحظت اللجنة أن الجمعية قدمت بعض التوجيهات بشأن المسألة الواردة في الفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 . ولا تعتقد اللجنة أنه يمكن تحديد المعلومات التي يجب تقديمها دعماً لطلبات الإعفاء بالتفصيل لاختلاف الظروف المؤدية إلى عدم قدرة الدولة على تسديد اشتراكاتها من حالة إلى أخرى. ووافقت اللجنة على ضرورة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة الداعمة لعدم قدرة الدولة على الدفع نتيجة لأسباب لا قبل لها فيها واعترفت بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي تنص على معيار صارم لاستعادة حقوق التصويت. وأوصت اللجنة بأن تخطر الأمانة الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات للإعفاء بضرورة تقديم وثائق كافية لدعم ادعاء عدم القدرة على الدفع لأسباب لا قبل لها فيها.

خطط الدفع

- ٢١ - ناقشت اللجنة الفائدة المرجوة من خطط الدفع الطوعية ووافقت على ضرورة أن تشير هذه الخطط - وبالتالي شروط تنفيذها - إلى التزام الدولة بيازة جميع متأخراتها. وينبغي أن تتضمن خطط الدفع جدولًا زمنياً لدفع المتأخرات في أقل قدر ممكن من السنوات مع الوفاء في نفس الوقت بالاشتراكات السنوية المستحقة أثناء تنفيذ الخطة. وفي المرحلة الحالية من حياة المحكمة، لم تترافق المتأخرات بالقدر اللازم لوجود خطط طويلة الأجل للدفع وشددت اللجنة على ضرورة أن تتجنب الدول تراكم قدر كبير من المتأخرات. وتوصي اللجنة بأن تقدم الأمانة للجمعية، عن طريق اللجنة، تقريراً سنوياً خططاً الدفع القائمة، وأداء هذه الخطة. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي أن يؤثر تقديم أو تنفيذ خطة الدفع على القرارات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

باء- تقارير مراجعة الحسابات

- ١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٢٢- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات اللجنة في معرض تقديم تقريريه المعينين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/2) والبيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستثماري للضحايا (ICC-ASP/5/3) بأنه قد تبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا في الفترة المعنية بصورة صحيحة. وأعرب المراجع الخارجي للحسابات عن سروره لإمكان تقديم رأي بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. وأضاف أنه يرغب بوجه خاص في تسلیط الضوء على التوصية ٧ من البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة وطلب إلى المحكمة أن تعین أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين فيلجنة مراجعة الحسابات الجاري تشكيلها. وأبلغ المسجل اللجنة بأن المحكمة تنظر حالياً في كيفية تأمين خدمات المرشحين المناسبين من الخارج.
- ٢٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لجودة التقريرين ورحبـت برأـيـ المراجـعةـ بدون تحفـظـ. وأوصـتـ اللجنةـ بـأنـ توافقـ الجـمعـيـةـ عـلـىـ التـوـصـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـيـ المـارـجـعـ الـخـارـجـيـ لـلـحـاـسـابـاتـ وـبـأـنـ تـكـفـلـ الـمـحـكـمـةـ تـفـيـذـهـاـ بـالـكـامـلـ. وـوـافـقـتـ الـلـجـنـةـ بـوـجـهـ خـاصـ عـلـىـ ضـرـورـةـ إـنـشـاءـ وـتـعـزـيزـ لـجـنـةـ مـرـاجـعـةـ الـحـاـسـابـاتـ التـابـعـةـ لـلـمـحـكـمـةـ بـتـعـيـنـ أـغـلـيـةـ مـنـ الـمـثـلـيـنـ الـخـارـجـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ بـهـاـ وـحـثـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ بـدـوـنـ تـأـخـيرـ.
- ٢٤- ورأـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ إـضـافـةـ جـدـولـ إـلـىـ التـقـارـيرـ الـمـقـبـلـةـ بـيـنـ التـقـدـمـ الـخـرـزـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ السـابـقـةـ سـيـكـونـ أـدـاءـ مـفـيـدـةـ لـكـلـ مـنـ الـلـجـنـةـ وـالـجـمـعـيـةـ.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

- ٢٥- نظرـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ تـقـرـيرـ مـكـتبـ الـمـراـجـعـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـحـاـسـابـاتـ بـشـأـنـ أـنـشـطـةـ هـذـاـ مـكـتبـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـفـيـ رـدـودـ الـإـدـارـةـ (ـالـمـذـكـرـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ)ـ الـتـيـ أـرـسـلـتـ إـلـىـ مـرـاجـعـ الـحـاـسـابـاتـ رـدـاـ عـلـىـ تـقـارـيرـ الـمـراـجـعـةـ السـابـقـةـ.ـ وـبـيـنـمـاـ أـعـرـبـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ اـرـتـيـاحـهـ لـاـضـطـلـاعـ مـكـتبـ الـمـراـجـعـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـحـاـسـابـاتـ بـعـهـامـهـ بـالـكـامـلـ حـالـيـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـكـدـتـهـ مـرـاجـعـ النـظـراءـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ الـمـكـتبـ الـو~طـنـيـ لـمـرـاجـعـ الـحـاـسـابـاتـ فـيـ الـانـطـبـاعـ الـذـيـ تـولـدـ لـدـيـهـاـ هـوـ أـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـحـكـمـةـ وـمـكـتبـ الـمـراـجـعـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـحـاـسـابـاتـ لـيـسـ عـلـىـ ماـ يـرـامـ لـعـدـمـ فـهـمـ كـلـ مـنـ الـجـانـيـنـ لـدـورـ الـمـراـجـعـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـحـاـسـابـاتـ.

-٢٦ ويندو على موظفي المحكمة عموما عدم الارتياح لحق والتزام المراجع الداخلي للحسابات بإبلاغ اللجنة والجمعية باستنتاجاته الرئيسية وفضيلهم أن يكون المكتب جهازا للرقابة الداخلية فقط. ولا ينبغي للمراجع الداخلي للحسابات، من ناحية أخرى، أن يكتفى باكتشاف المخالفات وتقصي مواطن الضعف في الجهاز الإداري ولكن ينبغي له أيضا أن يسعى جديا، بالاشتراك مع الإدارة، إلى تحسين الأداء الشامل للمحكمة.

-٢٧ وشعرت اللجنة بالتواتر القائم في العلاقة بين مراجع الحسابات والإدارة ولكنها حثت كلا الجانبين على العمل على فهم دور الطرف الآخر بوجه أفضل. وتدعى لجنة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمحكمة خاصة إلى العمل على تحقيق هذا الهدف. وستساعد المبادرة بتعيين الخبراء الخارجيين في لجنة المراجعة الداخلية للحسابات على تحقيق هذا الهدف.

جيم- الخطط الإستراتيجية للمحكمة

١- الخطة الإستراتيجية للمحكمة

-٢٨ نظرت اللجنة في الخطة الإستراتيجية للمحكمة (ICC-ASP/5/6). ورحبـتـ اللجنةـ باـسـتكـمالـ الخـطـةـ الـيـ ستـوفـرـ إـطـارـاـ وـاجـاهـاـ مشـترـكـاـ لـأـنـشـطـةـ الـحـكـمـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـتـوـقـعـاتـ منـ نـظـامـ روـماـ الـأسـاسـيـ. وـاسـتـمعـتـ الـلـجـنـةـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـعـرـضـ الـمـوجـزـ الـذـيـ قـدـمـهـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ الـأـنـشـطـةـ مـكـتـبـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ وـالـخـطـةـ إـلـاستـرـاتـيـجـيـةـ لـلـمـكـتـبـ وـإـسـهـامـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ الـمـكـتـبـ فـيـ الـخـطـةـ الشـامـلـةـ لـلـمـكـمـةـ.

-٢٩ وأحاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ بـتـحـقـيقـ بـعـضـ الـأـهـدـافـ (ـمـثـلـ الـمـشـارـيعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالتـوـعـيـةـ وـبـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصـالـ)ـ وـبـأـنـهاـ سـتـرـتـ آـثـارـاـ عـلـىـ الـمـيزـانـيـةـ. وـأـحـاطـتـ الـلـجـنـةـ عـلـمـاـ بـأـيـضـاـ بـالـرـبـطـ بـيـنـ الـخـطـةـ وـمـيـزـانـيـةـ عـامـ ٢٠٠٧ـ وـتـتـوقـعـ الـمـزـيدـ مـنـ التـطـوـيرـ لـهـذـاـ اـلـمـجـالـ فـيـ الـمـسـقـبـلـ. وـمـعـ أـخـذـ مـاـ سـلـفـ فـيـ الـاعـتـارـ، أـقـرـتـ الـلـجـنـةـ بـضـرـورـةـ أـنـ تـبـقـيـ الـمـكـمـةـ الـخـطـةـ قـيـدـ الـاسـتـعـراـضـ الـمـنـظـمـ لـتـعـكـسـ التـغـيـراتـ فـيـ الـاقـفـارـاـتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـظـرـوفـ.

-٣٠ وأعربـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ رـغـبـتهاـ فـيـ مـوـاـصـلـةـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ فـيـ الدـوـرـاتـ الـقادـمـةـ.

٢- الخطة الإستراتيجية للتوعية

-٣١ نظرـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـخـطـةـ إـلـاستـرـاتـيـجـيـةـ لـلـتـوـعـيـةـ (ـI~C~C~A~S~P~5~/~1~2~)ـ وـاسـتـفـادـتـ مـنـ عـرـضـ الـقـيـمـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ الـمـكـمـةـ، الـذـيـ أـعـطـيـ بـيـانـاتـ تـفـصـيلـيـةـ شـامـلـةـ لـلـنـهـجـ وـقـنـوـنـاتـ الـاتـصـالـ الـيـ تـعـتـمـدـ الـمـكـمـةـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ الـوـفـاءـ بـوـلـايـتهاـ الـحـاسـمـةـ فـيـ مـجـالـ الـتـوـعـيـةـ. وـرـأـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ يـمـكـنـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ التـقـرـيرـ وـالـعـرـضـ بـوـجـهـ خـاصـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ الـجـوـانـبـ الـمـالـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ. وـاسـتـمـرـ مـعـ ذـلـكـ شـعـورـهاـ بـالـقـلـقـ لـعدـمـ وـجـودـ نـظـامـ وـاـضـحـ لـتـحـدـيدـ مـسـتـوـيـاتـ وـحـجمـ الـالـتـزـامـ الـمـطلـوبـ لـلـجـمـهـورـ الـمـسـتـهـدـفـ أوـ أـيـ إـجـراءـ لـتـقـيـيمـ مـاـ تـمـ اـنـجـازـهـ. وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الطـبـيـعـةـ الـحـاسـمـةـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ وـاـهـتـمـامـ الـدـوـلـ وـالـأـطـرـافـ الـأـخـرىـ الـمـعـنـيـةـ فـقـدـ رـأـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ مـنـ الـخـتـمـلـ أـنـ يـؤـدـيـ عـدـمـ الـقـيـامـ بـمـاـ سـلـفـ إـلـىـ آـثـارـ مـالـيـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـمـسـقـبـ.

-٣٢ - وحثت اللجنة المحكمة على مواصلة تدقيق خطتها وأعربت عن رغبتهما في مواصلة إطلاعها على التطورات.

٣- الخطة الإستراتيجية لتقنيات المعلومات والاتصال

-٣٣ - أقرت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الرابعة، توصية مراجع الحسابات الخارجي ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة إستراتيجية لتقنيات المعلومات والاتصال تتوافق مع الأهداف الأساسية التي تتواخاها. وترد إستراتيجية المحكمة في الوثيقة ICC-ASP/5/7.

-٣٤ - ومن الملامح الرئيسية للخطة الإستراتيجية الشاملة للمحكمة أن تحول المحكمة إلى "مؤسسة إلكترونية" توفر مستوى عالياً من أمن المعلومات. وللمحكمة برنامج طموح لتحقيق هذا الهدف. وتقدم الخطة الإستراتيجية برنامج عمل لكل مشروع حتى نهاية عام ٢٠١٠. ورحبـتـ اللجنةـ بالـ فـرـصـةـ المتـاحةـ لهاـ لـلـ اـلـاطـلاـعـ مـباـشـرةـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـجـارـيـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ. ولاـ يـرـجـعـ السـبـبـ الرـئـيـسـيـ لـقـلـقـهـ إـلـىـ الـبرـنـامـجـ فـيـ حدـ ذـاهـهـ وـلـكـنـ إـلـىـ أـسـلـوبـ التـرـخيصـ المـالـيـ وـمـراـقبـةـ المـشـارـيعـ/ـبـرـامـجـ. ولاـ تـعـالـجـ مـشـارـيعـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ فـيـ النـظـامـ المـالـيـ وـالـقـوـاءـدـ المـالـيـ وـفـيـ عـمـلـيـةـ المـيزـانـةـ عـلـىـ أـسـاسـ "ـالـمـدـىـ العـمـريـ"ـ لـلـمـشـرـوعـ وـلـكـنـ عـلـىـ أـسـاسـ المـتـطلـبـاتـ منـ الـمـوـارـدـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـنـ السـنـوـاتـ المـالـيـةـ. وـسـيـعـادـ بـلـ سـيـجاـواـزـ الـاستـشـمـارـ فـيـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ تـكـالـيفـ الـبـلـيـنـ الدـائـمـةـ وـسـيـمـثـلـ التـرـاماـ مـالـيـاـ يـسـتـغـرـقـ عـدـدـ سـنـوـاتـ. وـيـتـجـاـوزـ الـاستـشـمـارـ فـيـ نـظـامـ SAP-ERPـ حـالـيـاـ ٥ـ مـلـيـونـ يـوـروـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ أيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ مـشـرـوعـاـ اـسـتـشـمـارـياـ مـنـفـرـداـ. وـمـنـ الـمـتـوقـعـ أـنـ تـسـتـشـمـرـ الـخـطـطـ الـحـالـيـةـ نـحـوـ ٣٧ـ مـلـيـونـ يـوـروـ فـيـ فـتـرـةـ ٢٠٠٦ـ -ـ ٢٠١٠ـ. وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ بـأـنـ تـسـعـيـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ نـظـامـ يـعـالـمـ فـيـ كـلـ مـشـرـوعـ أوـ بـرـامـجـ رـئـيـسـيـ مـنـ مـشـارـيعـ أوـ بـرـامـجـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ المـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ كـيـرـنـاجـ أوـ بـرـامـجـ فـرـعـيـ مـنـفـصـلـ فـيـ المـيـزـانـيـةـ، يـكـوـنـ فـيـ الـالـتـزـامـ المـالـيـ مـدـعـماـ بـمـبـرـراتـ رـسـمـيـةـ وـتـقـيـيـمـ لـلـاـسـتـشـمـارـ وـخـطـةـ تـكـونـ قـابـلـةـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـرـصـدـ لـلـمـزـايـاـ الـتـيـ تـمـ تـحـقـيقـهـاـ. وـسـيـؤـدـيـ أـيـضاـ بـعـضـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ غـيرـ التـنـفيـذـيـ فـيـ اـلـجـالـسـ الـإـدـارـيـ لـلـبـرـامـجـ إـلـىـ تـوـفـيرـ ضـمـنـاتـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ وـجـودـ تـحـديـاتـ كـافـيـةـ وـعـلـىـ الـصـرـامـةـ فـيـ اـخـاذـ الـقـرـاراتـ الرـئـيـسـيـةـ.

-٣٥ - وـتـعـربـ الـلـجـنـةـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ القـلـقـ، عـنـ سـرـورـهـاـ لـعـدـدـ مـلـامـحـ خـاصـةـ لـهـذـهـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ، مـنـهـاـ:

(أ) إـقـامـةـ شـرـاكـاتـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـعـ جـهـاتـ التـزوـيدـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـحـاسـوـبـيـةـ لـكـفـالـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـفـضـلـ قـيـمـةـ لـمـاـ يـنـفـقـ مـنـ أـمـوـالـ؛

(ب) استـخدـامـ جـمـمـوعـاتـ الـبـرـامـجـ الـتـجـارـيـةـ الـقـائـمـةـ بدـلـاـ مـنـ النـظـمـ الـمـعـنـعـاـ الـتـيـ يـلـزـمـ مـبـالـغـ كـبـيرـةـ لـتـحـديثـهـاـ؛

(ج) الاتصال بهيئات قضائية أخرى فيما يتعلق بتطوير النظم المتصلة بالمحكمة بغية تخفيض تكاليف التطوير؛

(د) وضع الخطط الازمة لإدارة المخاطر واستمرار العمل؛

(هـ) تطوير القدرة على صيانة النظم بالداخل.

٤- نموذج طاقة المحكمة

-٣٦- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن نموذج طاقة المحكمة (ICC-ASP/5/10) واستفادت من العرض التفصيلي للنموذج الذي قدمه موظفون من المحكمة. ويقوم النموذج بمحاكاة عدد الموظفين الذين يتحمل الاحتياج إليهم بأعداد معينة من الحالات والتحقيقات والمحاكمات والاستئنافات. وينتقل النموذج بوضوح القدرة على المساعدة في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية وطاقة المحكمة. ييد أن اللجنة تعترف بأن عدداً كبيراً من الافتراضات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والخطوط الزمنية تعتمد إما على افتراضات نظرية لعبء العمل لم يتم اختبارها بعد، وإما على أنشطة لم يتم الاضطلاع بها حتى الآن. وسيلزم لذلك المزيد من العمل لمقارنة واختبار الاحتياجات الحالية والاحتياجات المتوقعة وتدقيق الحالات، مثل وفورات الحجم، التي يمكنها أن تضفي على النموذج مزيداً من الثقة عمماً تسمح به الظروف الآن.

-٣٧- وتعرب اللجنة عن رغبتها في تحديد معلوماتها سنوياً بشأن تطور النموذج واستخدامه في عملية التخطيط.

دال - مسائل الميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس

-٣٨- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء المالي للمحكمة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/13) ولاحظت أنه لم ينفق من الموارد الأساسية سوى ٤٥٪ في المائة ومن الموارد المتصلة بالحالات سوى ٦٦٪ في المائة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس، مما ترتب عليه نقص مسقط في الإنفاق بلغ مجموعه نحو ١٤ مليون يورو عام ٢٠٠٦. ويتوقع أن يكون معدل التنفيذ الشامل لعام ٢٠٠٦ في حدود ٨٣٪ في المائة (بالاستناد إلى إنفاق يقارب ٦٧ مليون يورو من ميزانية مبلغها ٨٠ مليون يورو).

-٣٩- وعلى صعيد التوظيف، تمثل عدد الوظائف المشغولة حتى ٣١ آب/أغسطس في ٤١ وظيفة من أصل ٦٢٤ وظيفة معتمدة (معدل شغور مقداره ٢٩٪ في المائة). ومن أصل الوظائف الشاغرة الـ ١٨٣، تم الإعلان عن ٣٥ وظيفة على حين حددت ٢٥ وظيفة أخرى تتصل بمحاكمة ثانية. وأبلغت اللجنة بأن عدم شغل الوظائف جميعها نتج عنه اعتماد أكبر على المساعدة المؤقتة العامة وعلى الخبراء الاستشاريين وفي كلتا الحالتين هناك شحطط كبير في الإنفاق.

٤٠ - وبيّنت المحكمة أن ميزانية عام ٢٠٠٦ قامت على أساس افتراض محكمتين تبدأن في شهرى أيار/مايو وتموز/ يوليه. لكن كلا الافتراضين لم يتحقق فأسفرا عن وفورات بقدر ٩ ملايين يورو في شعبة الصحابا والدفاع وشعبة خدمات المحكمة، و٧٩ مليون يورو على صعيد الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام، بذلك بلغت الوفورات ما مجموعه نحو ١٧ مليون يورو. وكون إسقاطات المحكمة تبين وفراً بقدر ١٤ مليون يورو فحسب يفيد بأن هناك تجاوزاً في الإنفاق مبلغه نحو ٣ ملايين يورو في مجالات أخرى ويثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان بوسع المحكمة أن تبقى في حدود ميزانيتها فيما لو انعقدت المحاكمتان كما كان متوقعاً.

٤١ - وأشارت اللجنة إلى أن مراجع الحسابات الخارجي طرح، في تقريره بشأن نفقات عام ٢٠٠٤، مسألة تحطيم الميزانية ومراقبتها ورصدها^(٢). كما أن اللجنة قد ارتأت، في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة، أن الرقابة المالية المتزايدة ستتحقق من خلال التوافق الأوثق بين السندي المعتمد والمسؤولية الميزانية^(٣).

٤٢ - ولاحظت اللجنة أن نمط النقص الملحوظ في الإنفاق من جانب المحكمة متواصل، وأشارت إلى أن معدل التنفيذ تمثل في ٨٢ في المائة عام ٢٠٠٤ و٨٣ في المائة عام ٢٠٠٥. وتبينت اللجنة أن نقص الإنفاق راجع في شطر كبير منه إلى أن الافتراضات المتعلقة بالميزانية لم تتحقق بالنسبة لأي من الفترات المالية الثلاث، وقدرت حقيقة أن المحكمة لم تسع لإنفاق المبالغ المتاحة التي لم تكن تعتقد أن إنفاقها لازم. ومع ذلك، هذا يعني أن قرارات اتخذت على أساس يفتقر إلى العناية التي تُتوخى عادة في المسائل المالية، وأن الحلول والقرارات يمكن أن لا تخضع للمستوى من الصراوة المتوقع في مسائل الميزانية. وأعربت اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، من أن جانباً لا يأس به من النفقات قد يذل في أواخر السنة وحضرت المحكمة من الإنفاق دون مبرر أياً كان نوعه. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بقصد الإنفاق الزائد في مجال المساعدة المؤقتة العامة والسفر والخبراء الاستشاريين.

٤٣ - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧

استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٧، التي تغطي المصارييف الأساسية والتكاليف ذات الصلة بالحالات و المجالات التنمو الرئيسية في الميزانية.

(٢) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9)، وبوجه خاص الفقرات ٥٢ - ١٨.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - باء - ٦ (باء)، الفقرات ١٤ - ١٢ و ٢٨).

٤٤ - وشددت المحكمة على أن نسبة كبيرة من النمو الشامل في الأرقام هي انعكاس للقرارات التي اُتخذت وأقرها جمعية الدول الأطراف كجزء من عملية الميزنة في السنة السابقة. أما النمو الزائد على ذلك المستوى فقد اقتصر على التكاليف ذات الصلة بالحالات وسجل فهو صفرى في النفقات الأساسية المقترحة.

٤٥ - وقامت الميزانية على أساس الافتراض القائل بأن محاكمة واحدة فقط ستجري خلال عام ٢٠٠٧. واستناداً إلى ذلك الافتراض، فإن جانباً من الموارد التي أدرجت في ميزانية عام ٢٠٠٦ لم يطلب لعام ٢٠٠٧ وسيتم تمويل ذلك الجانب من صندوق الطوارئ إن لزمت الحاجة في حالة إجراء محاكمة ثانية.

٤٦ - عرض المدعي العام الميزانية المقترحة الشاملة لمكتب المدعي العام وشدد على أن هذه الميزانية قد جرى إعدادها وفق ما يتلاءم والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وقد استهدف المكتب الاضطلاع بأربعة من أصل خمسة تحقيقات خلال عام ٢٠٠٧ وبإجراء محاكمة واحدة. وإذا ما بوشر أي تحقيق جديد غير التحقيقات الثلاثة الجارية راهناً فسيتم تطبيق نموذج أساسه التداول في استخدام الموارد للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الحاجة لموارد إضافية. ويعتبر التعاون مع الدول أمراً ذا أهمية حاسمة وقد سعت الميزانية المقترحة للحصول على موارد إضافية في ذلك المجال الرئيسي. ويعتبر التعاون أساسياً خلال كامل دورة عمل المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وإعادة التوطين وحماية الشهود. وشددت المحكمة، في هذا الصدد، على أن مدى التعاون الذي تبديه الدول له تأثير كبير على ميزانية عام ٢٠٠٧ والأعوام المقبلة وأن المرتخي من الاستثمار في تأمين التعاون الفعال أن يجد من التكاليف في الأجلين المتوسط والطويل.

٤٧ - وبيّنت المحكمة أن جانباً من الموارد الإضافية المطلوبة اقتضته الأحكام الأخيرة الصادرة عن الدوائر، مما ألقى مسؤوليات إضافية على عاتق مكتب المدعي العام، واقتضته كذلك الحدود الزمنية الصارمة والقصيرة الأجل التي تفرضها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

(أ) توصيات ذات طابع عام

١٩ عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج

٤٨ - رحبت اللجنة بما يتميز به عرض الميزانية من وضوح وبالترتيب الذي تم توخيه في إعداد وثيقة الميزانية المقترحة ذاتها، فلاحظت التحسن المتواصل الذي شهدته عمل المحكمة في ذلك المجال. وأعربت اللجنة مع ذلك عن قلقها إزاء عمومية النهج المتبع. ففي كل برنامج وبرنامج فرعى قورنت مقترفات الميزانية لعام ٢٠٠٧ بميزانية عام ٢٠٠٦ التي وضعت على النحو الذي يفي بافتراضات حجم العمل كما هي واردة في صائفة عام ٢٠٠٥، وهي افتراضات تحققت بشكل جزئي فقط. ونتيجة لذلك فإن ميزانية عام ٢٠٠٦ كانت تشكو من نقص الإنفاق ولا يمكن لذلك اعتبارها خط أساس سليماً للنظر في ميزانية عام ٢٠٠٧. كذلك فإن الشطر الكبير من التعليقتناول فقط النمو المشهود بدلاً من تبرير الميزانية ككل. وقررت اللجنة توخي نهج تفاعلي إزاء المحكمة لمعالجة هذه المسألة إما في الفترة ما بين الدورات أو في دورتها لشهر نيسان/أبريل.

-٤٩- وهناك نهج كان يفضل إتباعه ويتمثل في مقارنة ميزانية عام ٢٠٠٧ بالتنفيذ المسلط لعام ٢٠٠٦ مع ربط الزيادات في افتراضات عبء العمل. وسلمت اللجنة بأن نظام تحفيظ الموارد في المؤسسة SAP الذي تتوخاه المحكمة ليس متطوراً بالشكل الكافي لذلك الغرض. ييد أن هذا النهج من شأنه أن يبرز فرقاً ينطوي على زيادة تبلغ نحو ٤٠ في المائة ما بين التنفيذ المسلط لعام ٢٠٠٦ وميزانية عام ٢٠٠٧.

- ٥٠ وأشارت اللجنـة إلى التعليقات التي أبدـها التقارير السابقة بشأن مسألـة الميزـنة القائـمة على أساس النـتائـج^(٤). وبالرغم من بعض التحسـنـات الإضافـية، فيما يخص الارتبـاط بالخـطة الاستراتـيجـية، يظل التقدـم المحرـز بطيـئـاً.

٢٦ التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)

- ٥١ لاحظت اللجنة أن ما مجموعه ٩١٧ مليون يورو مقترن بوصفه تكاليف "محددة مسبقاً" لا تملك المحكمة السيطرة عليها أو هي ناشئة عن قرارات سابقة اتخذتها الجمعية. وفيما سلمت اللجنة بالحاجة إلى توفير ما يلزم للوفاء بالتكاليف المتزايدة المتعلقة بالوظائف التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥، والمعاشات التقاعدية للقضاة، والمباني المؤقتة ومرافق الاحتجاز، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تحصيص مبلغ ٤٩ مليون يورو للتضخم. واعتباراً لنموذج نقص الإنفاق المتن丞 وارتفاع معدلات الشواغر ارتفاعاً فوق ما هو مسقط قالـت اللجنة إنـها تعتقد أن تزايد معدلات الأجور يمكن استيعابـه في نطاق مستويـات التكاليف المتصلة بالموظـفين لـعام ٢٠٠٦.

٣٦ التصنيف عملية

-٥٢ لاحظت اللجنة أن المحكمة تعتمد إجراء عملية إعادة تصنيف في عام ٢٠٠٧ وأنها اقتربت ١٨٥ يورو في البرنامج الرئيسي الأول و٩٨ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الثاني و٢٠٠ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الثالث لتغطية الزيادات في التكاليف الناشئة عن عمليات إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها. وعلى حين وافقت اللجنة على أن من المفروض أن تناح للمحكمة بعض المرونة فيما يخص ترفيع رتب بعض الوظائف في إطار فترات الميزانية إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء إمكان أن يكون هناك ضغط يستخدم من أجل إعادة تصنيف رتب الوظائف وذلك كأدلة لترقية بعض الأفراد أو لخواصهم. وعبرت اللجنة مجدداً عن رأيها القائل بأن عملية إعادة التصنيف تبرر فقط في الحالات التي يحدث فيها تغيير جوهري في المهام والمسؤوليات الملقاة على العائق. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف أي من الوظائف رهناً بدراسة كاملة للنهج الذي تفترجه المحكمة، بما في ذلك التبرير المقدم لكل وظيفة يقترح إعادة تصنيفها، وتجري هذه الدراسة في دورة نيسان/أبريل التي تعقدتها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تأذن لها الجمعية في أن توافق في دورتها لشهر نيسان/أبريل على إعادة

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني-ألف-(ب)، الفقرات ٤٣ - ٤٨.

التصنيف حيثما تعتقد أن هناك مبرراً قوياً لذلك. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح للمحكمة بالمضي في عمليات إعادة التصنيف التي لها ما يبررها بحلول أواسط عام ٢٠٠٧ فيما يتبع للجمعية فرصة إعادة النظر في الوظائف المعاد تصنيفها في دورتها السادسة. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم إدراج المبالغ المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٧ نظراً لأنها لا تتوقع أن تسفر عملية إعادة التصنيف عن تكاليف تستلزم إعتمادات محددة.

(ب) التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية

١٩ البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

البرنامج ١١٠٠ : هيئة الرئاسة

- ٥٣ أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة من الفئة الفنية ف - ٢ الخاصة بمستشار مساعد للعلاقات الخارجية (الفقرتان ٤٤-٤٥). ولاحظت بأن وظيفة من الفئة الفنية ف - ٣ اعتمدت لذلك الغرض في عام ٢٠٠٥ وبأنه ينبغي بذل جهود لترشيد حجم العمل الذي ينطوي عليه الرد على المراسلات الخارجية.

البرنامج ١٢٠٠ : الدوائر

- ٥٤ لاحظت اللجنة أن الميزانية تذكر أن "تحديد النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء ... لا ينطبق على الأنشطة القضائية". وأشارت إلى أن هذا التأكيد وارد في ميزانية عام ٢٠٠٦ ولكن ميزانية عام ٢٠٠٥ تضمنت بالفعل الانجازات المتوقعة والمؤشرات. فالقضاة يلعبون دوراً كبيراً في إنجاز الأهداف الاستراتيجية للمحكمة مثلما أفهم لعبوه في المحاكم المخصصة، واللجنة لا تعتقد أن تعين النتائج المتوقعة والمؤشرات بالنسبة للدوائر بشكل أبي تهديد لاستقلالية القضاة وللدور الذي يضطلعون به بمقتضى نظام روما الأساسي. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة ببيان النتائج المتوقعة الملائمة ومؤشرات الأداء بالنسبة للدوائر في الميزانيات المقبلة.

- ٥٥ أوصت اللجنة بعدم الموافقة في المرحلة الراهنة على الموظفين القانونيين الثلاثة من الفئة الفنية ف - ٣ المقترح تعيينهم في شعبة المحاكمات (الفقرة ٥١). وفيما سلمت اللجنة بأن هذه الوظائف متواقة مع الهيكل الوظيفي للدوائر المبين في ميزانية عام ٢٠٠٥، إلاّ أنها أعربت في الواقع عن بعض التحفظات في ذلك الوقت. ومع ما هو متوقع من إعادة تصنيف البعض الوظائف من الرتبة ف - ٢ في الدوائر إلى الرتبة ف - ٣ وبما أن الدوائر ما تزال في المراحل الأولى من نشاطها القضائي الجوهري، تعتقد اللجنة أن هناك حاجة لاكتساب المزيد من الخبرة قبل العمل على إتاحة موارد إضافية. وأوصت بأن تعيد المحكمة تبرير الهيكل الوظيفي لدوائرها في ميزانية عام ٢٠٠٨. وأوصت كذلك بالمصادقة على الزيادة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٥٣) لتأمين الطاقة التي يمكن من الاستجابة لفترات الذروة في عبء العمل.

- ٥٦ لاحظت اللجنة أن التكاليف المدرجة في الميزانية المتعلقة بالقضاء لعام ٢٠٠٧ لا تشتمل على التكاليف الالزامية للقضاء الواجب استدعاؤهم إلى المحكمة حالما يبرر عبء عملها هذا الاستدعاء. ولاحظت اللجنة أيضاً أن

المرتب والتكاليف الأخرى المتصلة بأولئك القضاة سيتم الوفاء بها بالاعتماد على صندوق الطوارئ إن شرع في محكمة ثانية أثناء عام ٢٠٠٧.

٤٢ البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٥٧ - أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الزيادة البالغة ٩٤٧٠٠ يورو والمخصصة للخبراء الاستشاريين (الفقرة ٦٨) وبأن يبقى الاعتماد في مستوى لعام ٢٠٠٦.

٥٨ - لاحظت اللجنة أن الاعتمادات المخصصة للسفر بالنسبة لمكتب المدعي العام هي اعتمادات طموحة وأوصت ببذل المزيد من الجهد في سبيل الجمع بين أغراض متعددة يتم السعي لتحقيقها في رحلة مفردة. وبالنظر إلى كبير عدد الرحلات المقترن في الفقرة ٧١، واحتمال الجمع بين أغراضها في عدد أقل من الرحلات، أوصت اللجنة بإبقاء على السفر الأساسي في مستوى لعام ٢٠٠٦ (٦٤٠٠ يورو - مما يمثل تحفيضاً بمقدار ١٩٠٠ يورو). وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٧٥٠٠ يورو المذكور في الفقرة ٧٢ والمكرس للمصورين وهو اعتماد يبدو بلا طائل.

٥٩ - وفي البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات)، لاحظت اللجنة حدوث زيادات سخية في السنوات الماضية وبينت أن مبلغ الموارد الإضافية لا يبدو متناسياً مع التغيرات في الافتراضات ولا مع حجم العمل الثابت، وإن كان بعض الزيادات ما يبررها. لذلك أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المقترنة في الفقرات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ لكنها أيدت الزيادة البالغة ٢٧٠٠٠٠ يورو في مجال المساعدة المؤقتة العامة وهي زيادة من شأنها أن توفر بعض الطاقة الإضافية. وأوصت بالإضافة إلى ذلك بترشيد عدد الرحلات (الفقرات ٨٦ و ٨٧) بالاقتصار على عدد أقل منها وأطول مدة وبموافقة على الاعتماد في مستوى لعام ٢٠٠٦ (بتحفيض مقداره ٩٥٦٠٠ يورو). ولم تقتصر اللجنة على الزيادة في الموارد التعاقدية بمبلغ ٠٠٠٩٥ يورو وأوصت بالموافقة على تلك الموارد في مستوى لعام ٢٠٠٦ (الفقرات ٨٨ - ٩١).

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكميل والتعاون

٦٠ - استفسرت اللجنة عن مغزى عدد من الإشارات الواردة في الجزء الوصفي المكرس لشعبة الاختصاص والتكميل والتعاون وهي إشارات يمكن تصور أنها توحّي بأن هذه الشعبة دور المراقب على شعب أخرى تابعة لمكتب المدعي العام. وأبلغت اللجنة بأن مثل هذه القراءة للجزء الوصفي ليست صحيحة نظراً لأن هذه الشعبة لا تملك أي دور تراقب بموجبه الشعبتين الأخريين. بل إن الشعب ثلثتها مسؤولة مباشرة أمام المدعي العام بالرغم من تعاون موظفين من الشعب الثلاث في العديد من الحالات تعاوناً وثيقاً في صلب أفرق مشتركة.

٦١ - وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢١٠ (مكتب الرئيس) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتمادات البالغة ٣٢٠٠٠ يورو (الفقرة ١٠٠) والمحصصة للخبرة الاستشارية.

٦٢ - عبرت اللجنة عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن الاعتمادات المخصصة للسفر والوارد ذكرها في الفقرتين ١٠٢-١٠١ تنطوي على عدد مبالغ فيه من الرحلات داخل أوروبا من أجل التفاوض بشأن اتفاقات وأوصت بالإبقاء على الاعتمادات في مستواها لعام ٢٠٠٦ (بتحفيض مقداره ٣٣٥٠٠ يورو).

٦٣ - وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٢٠ (قسم تحليل الحالات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة محلل مساعد للحالات من الفئة ف - ٢ (الفقرة ١٠٣) وبالإبقاء على الاعتمادات المكرسة للسفر (الفقرتان ١٠٧-١٠٦) في مستوىها لعام ٢٠٠٦ (عن طريق تحفيض مقداره ٣٤٨٠٠ يورو) نظراً لأن الزيادة ليس لها ما يبررها تبريراً كافياً. كما أوصت بعدم الموافقة على المساعدة المؤقتة العامة البالغ مقدارها ٤٠٠٤٣ يورو (المذكورة في الفقرة ١٠٥).

٦٤ - وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٣٠ (قسم التعاون الدولي) اقتنعت اللجنة بالمنطق القائل بإنشاء وظيفتين من الفئة ف - ٤ المكرستين لخبيرين استشاريين في مجال التعاون الدولي (الفقرتان ١٠٩-١٠٨) ولكنها أوصت بعدم الموافقة على وظيفة الخبير الاستشاري في مجال التعاون الدولي من الفئة ف - ٣ (الفقرة ١١٠). ولم تلاحظ الزيادات في اعتمادات السفر (الفقرة ١١١). بما يكفي من التوضيح وعليه أوصت اللجنة بأن يبقى السفر في مستوى لعام ٢٠٠٦ (من خلال تحفيض بمقدار ٤٠٠٨٧ يورو).

البرنامج ٢٣٠٠ : شعبة التحقيقات

٦٥ - على صعيد البرنامج الفرعي ٢٣١٠ (مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٤٤٧٠٠ يورو والمحصصة للخبراء الاستشاريين (الفقرة ١١٦) نظراً لأن هذا الاعتماد يعزوه التبرير.

٦٦ - وأقرت اللجنة بالحاجة إلى الزيادات المقترحة في البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ (قسم التخطيط والعمليات) وإلى معظم الزيادات الواردة في البرنامج الفرعي ٢٣٣٠ (أفرقة التحقيقات). بيد أن اللجنة لم تكن مقتنعة فيما يخص البرنامج الفرعي الأخير هذا بالحاجة إلى موظف محلل من الفئة ف - ٣ (الفقرتان ١٣٣ - ١٣٤) أو بالإضافة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ١٣٧). ولذلك أوصت بعدم الموافقة على هذه الوظيفة وبضرورة الإبقاء على المساعدة المؤقتة العامة في مستواها لعام ٢٠٠٦ (من خلال إجراء تحفيض بمقدار ٤٠٠٧٣ يورو).

ورحبت اللجنة بتبنيج خطط السفر لخفض التكاليف دون خفض عدد الأيام المضنّة في الميدان ولاحظت أن جهوداً مماثلة يلزم بذلها في معظم مجالات عمل مكتب المدعي العام الأخرى.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الإدعاء

-٦٧ - على صعيد البرنامج الفرعي ٢٤١٠ (مكتب نائب المدعي العام لشئون الإدعاء)، لاحظت اللجنة أن التبرير الذي سيق بقصد السفر (الفقرتان ١٤٧-١٤٨) ليس تبريراً قوياً وأن هناك العديد من الاعتمادات المخصصة في كثير من الأقسام الأخرى لأغراض مماثلة. لذلك أوصت بخفض المجموع بمقدار النصف ليصبح ١٧٠٠٠ يورو.

-٦٨ - وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٢٠ (قسم الإدعاء)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة من الفئة ف - ١ المكرسة لمدير واحد لشئون القضايا، وموظف دعم واحد للمحاكمة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، ومساعد دعم المحاكمة/شئون الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ١٥٠)، ولاحظت بأن الجمعية كانت قد رفضت نفس هذه المقترنات في عام ٢٠٠٦ وهي تمييز بمستوى أعلى من النشاط وفقاً لافتراضات. ولم تقنع اللجنة أيضاً بال الحاجة إلى إنشاء وظيفتين من الفئة ف - ٣ لقانونيين (الفقرة ١٥٢) وأوصت بتحويل الاعتمادات المخصصة للوظيفتين إلى اعتمادات تكرس لمساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠٠٦، رهناً بتحديد حجم العمل المطلوب.

-٦٩ - وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٣٠ (قسم الاستئناف) أوصت اللجنة بعدم إنشاء وظيفة تكرس لمحامي الاستئناف برتبة ف - ٣ (الفقرة ١٥٤). نظراً لأن حجم العمل المتعلق بالاستئناف لم يثبت بما فيه الكفاية لكي يبرر الحاجة لوظيفة إضافية في الظرف الراهن.

٣° البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

-٧٠ - على صعيد البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجع الداخلي للحسابات) أيدت اللجنة في توصيتها إنشاء وظيفة مراجع الحسابات الأقدم برتبة ف - ٤ (الفقرة ١٧٢) دعماً لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لكنها عبرت عن اعتقادها بأن من المفروض تصنيف هذه الوظيفة باعتبارها من الموارد الأساسية وليس من الموارد المتصلة بالحالات.

البرنامج ٣٢٠٠ : شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

-٧١ على صعيد البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المكرسة لموظفي مساعد للموارد البشرية برتبة ف - ٢ (الفقرتان ١٩١-١٩٢) نظراً لأن المفروض أن تكون هناك طاقة كافية للاضطلاع بالمهام المذكورة. كما أوصت بعدم الموافقة على وظيفة مساعد في شؤون التدريب من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرتان ١٩٨-١٩٩) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً عدداً كبيراً من الموظفين ومن ضمنهم موظفون للتدريب.

-٧٢ وعلى صعيد البرنامج ٣٢٥٠ : (قسم الخدمات العامة) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد لشؤون السفر من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ٢١٠) ولكنها أقرت المساعدة العامة المؤقتة الإضافية بقصد وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى تكرس للمهمة نفسها. وأوصت بخفض الاعتمادات المخصصة للطباعة الخارجية (الفقرة ٢١٩) بما مقداره ١٥ ٠٠٠ يورو على أن يتم تمويل الطباعة من ميزانية ثانية متخصصة لحاكمية ثانية إذا حدث أن انعقدت محاكمة ثانية.

البرنامج ٣٣٠٠ : شعبة خدمات المحكمة

-٧٣ على صعيد البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب الرئيس)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على توظيف الخبراء الاستشاريين (المقترح في الفقرة ٢٧١).

-٧٤ وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء الوظيفتين المخصصتين لمراجعين من الفئة ف - ٤ ووظيفة من رتبة ف - ٢ المخصصة لأخصائيي مصطلحات مساعد ولمساعد لشؤون المراجع من فئة الخدمات العامة - الفئة الرئيسية وأشارت بزيادة المساعدة المؤقتة العامة بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ يورو (بدلاً من ١٠٠ ٥٤٣ يورو) نظراً لأن زيادات كبيرة اقترحت دون أن يكون هناك أساس واضح للافتراضات ولا لحجم العمل.

-٧٥ وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود) أوصت اللجنة بعدم إنشاء الوظائف الثلاث برتبة ف - ٢ المتعلقة بموظفي مساعدين للحماية (الفقرتان ٣٠٦ - ٣٠٧) في المرحلة الراهنة بل ينبغي أن تحول المبالغ المكرسة لها إلى مساعدة مؤقتة عامة وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة لموظفي عمليات مساعد برتبة ف - ٢ لغرض الحالة الرابعة (الفقرتان ٣٠٨ - ٣٠٩). وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على الزيادة المقترحة في السفر بمبلغ ١٧١ ٠٠٠ يورو (الفقرة ٣١٢) ولكن نادت بالموافقة على الأسفار في مستواها لعام ٢٠٠٦ .

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

-٧٦ على صعيد البرنامج الفرعى ٣٤٢٠ (المكتبة ومركز الوثائق) أوصت اللجنة بأن تتم الموافقة على وظيفة جديدة واحدة فقط لمساعد شؤون المكتبة برتبة الخدمات العامة - الرتب الأخرى بدلاً من وظيفتين وبأن تحدد المهام وفقاً للأولويات في القسم.

-٧٧ وعلى صعيد البرنامج الفرعى ٣٤٣٠ (وحدة الإعلام) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة منظم مؤتمرات برتبة ف - ٣ (الفقرات ٣٢٩ - ٣٣١) بالنظر إلى أن المهام المتصلة بالشؤون البروتوكولية وبمذكرة الوظيفة قوبلت بالرفض في ميزانية عام ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفتين المتصلتين بمساعد مسؤول عن شؤون التوعية برتبة ف - ٢ (الفقرات ٣٣٤ - ٣٣٧) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً موارد هائلة ولم تقنع اللجنة بأن الحاجة إلى وظائف جديدة قد تم تبريرها من زاوية النتائج. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على المبلغ الذي قدره ٦٠٠ ٦٢ يورو المتصل بالمساعدة المؤقتة العامة لغرض المساعدة الإدارية (الفقرتان ٣٤٠ - ٣٤١) نظراً لأن هذه المساعدة لم تبرر التبرير الكافي. ولم تقنع اللجنة بالحاجة للزيادة في الخدمات التعاقدية الخاصة بالطبعاعة (الفقرات ٣٤٢ - ٣٤٥) بمقدار ٤٣٨ ٠٠٠ يورو وأوصت بزيادة بمبلغ أقل مقداره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

-٧٨ على صعيد البرنامج الفرعى ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع) أوصت اللجنة بإجراء تخفيض في السفر (الفقرتان ٣٥٦ - ٣٥٧) مقداره ١٠ ٠٠٠ يورو بحيث يصبح في مستوىه عام ٢٠٠٦.

-٧٩ وعلى صعيد البرنامج الفرعى ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المخصص للمساعدة المؤقتة العامة والبالغ ٢٠٠ ٣١ يورو (الفقرة ٣٦٦) بداعي عدم التبرير الكافي لهذا الاعتماد.

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا

-٨ أوصت اللجنة بادماج الميزانية السنوية للأمانة في الميزانيات التي تقترب مستقبلاً للمحكمة وأن لا يرد في التقرير المقدم إلى الجمعية عرض منفصل بأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا. كما أوصت اللجنة ببقاء السفر على مستوىه لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٩ ٠٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة كذلك أن مجموع الميزانية السنوية للأمانة تجاوزت نصف الرصيد المخصص للصندوق الاستثماري للضحايا. وما لم يتحقق تقدم مهم في جمع التبرعات لتوزع على الضحايا لاحظت اللجنة أنه ربما يتحتم تقييم فعالية الترتيبات الراهنة من حيث تكاليفها.

٤٠ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

-٨١ لاحظت اللجنة أن المكتب يسعى حالياً لتوظيف مدير جديد للأمانة. وعلى حين عبرت اللجنة عن اعتقادها أنه يجب التريث في إدخال معظم التغييرات لحين تعيين مدير جديد وأوصت بعدم إنشاء وظيفة جديدة لموظف شؤون المؤتمرات برتبة ف - ٣ إلا أنها اتفقت على القول بأن هناك حاجة لإنشاء قدرات أكثر متانة في مجال السياسات العامة داخل الأمانة. ولهذا السبب أوصت اللجنة بإنشاء وظيفة موظف قانوني برتبة ف - ٣ وبأن تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الواجبات المنوطة بشاغل هذه الوظيفة، خدمة المناقشات المتزايدة المتعلقة بالميزانية وبالشؤون الإدارية داخل الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٥٠ البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

البرنامج ٥١٠٠: المباني المؤقتة

-٨٢ أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الموارد المكرسة لموظفي الأمن إلا وظيفة واحدة يشغلها موظف مساعد للشؤون الأمنية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (مطلوب إنشاؤها في الفقرة ٤٠٩) وحثت الدولة المضيفة على تنفيذ الترتيبات الملائمة المتعلقة بموظفي أمن المباني المؤقتة والتي لا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة للمحكمة.

٣ نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

-٨٣ أشارت اللجنة إلى أن الجمعية قد طلت منها تقديم توصيات بشأن قضايا ثلاثة (في الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من القرار ٩ ICC-ASP/4/Res.9): هي الخيار الأكفاء المتعلقة بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة؛ وأحكام المعاشات التقاعدية الواجب تطبيقها على قضاة المحكمة الذين يعينون مستقبلاً؛ ووضع القضاة الذين عملوا في أكثر من محكمة دولية واحدة. واستأنفت اللجنة نظرها في هذه القضايا بالاستناد إلى التقارير المتعلقة بكل موضوع والصادرة عن المحكمة.

عطاءات لتوفير نظام للمعاشات التقاعدية

-٨٤ بحثت اللجنة التقرير المتعلق بتقدیم عطاءات خاصة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/18). وتعاقدت المحكمة مع شركة خارجية لتولي أمر تقديم العطاءات ولتحديد الجهة المناسبة التي تقوم بتأمين نظام للمعاشات التقاعدية للقضاة وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٩ ICC-ASP/4/Res.9. ولم يستجب لشروط المحكمة سوى عطاء واحد، هذه الشروط التي تشمل وجوب تعطية كافة المخاطر ومبداً تسديد المعاشات على أساس سنوي وانطواء العطاء على القدر الأدنى من العمل الإداري الذي يلقى على عاتق المحكمة. وعما يقتضى عرض مقدم من شركة Allianz/NL تقوم المحكمة بدفع أقساط سنوية من المعاشات وتتسدد شركة Allianz/NL كافة المعاشات المؤمن عليها ذات الصلة بتلك الأقساط. وأي عائد يتأتى من الاستثمارات يفوق ما نسبته ٣ في المائة في السنة يعود

إلى المحكمة ويتم تطبيق كلفة إدارية مقدارها ٧٪ في المائة من الأقساط. وتقوم شركة Allianz/NL بتحديد الأقساط على أساس فرادي القضاة بالاستناد إلى تقييم للمخاطر.

-٨٥ ولاحظت اللجنة أن العرض المقدم من شركة Allianz/NL هو وحده العرض الذي يستجيب لاشتراطات المحكمة وسلمت بالصعوبة الكامنة في الحصول على تأمين على نظام للمعاشات التقاعدية يتميز بصغره البالغ وبطابعه الفريد. وبما أن نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتمشى مع الأحكام الخاصة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، بدا العرض المقدم من شركة Allianz/NL وحده العرض القابل للبقاء لإدارة نظام للمعاشات التقاعدية عن طريق طرف خارجي. ولاحظت اللجنة أن من الصعوبة بمكان التأكيد بأن العرض يعتبر هو الأكفاء مقارنة بتكليفه تمثيلاً مع ما هو مطلوب في قرار الجمعية، والحال أن الخيار المتاح واحد لا غير. ومع ذلك اتفقت اللجنة على القول بأن البحث عن حلول كان بحثاً كافياً وأن العرض المقدم من شركة Allianz/NL بات حلاً معقولاً. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة Allianz/NL لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

أحكام المعاش التقاعدي المطبقة على القضاة

-٨٦ ذكرت اللجنة بأن شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة التي اعتمدت في الدورة الأولى للجمعية (ونفتحت تقييحاً جزئياً في الدورتين الثانية والثالثة) كانت قد صيغت على منوال الأحكام الخاصة بقضاء محكمة العدل الدولية. ونظام المعاشات التقاعدية الوارد في شروط الخدمة قام على أساس عدم دفع اشتراكات عن تلك الخدمة وتسديد معاش تقاعدي للقضاة الذين يبلغون سن الستين مقداره نصف المرتب النهائي بعد إنتهاء تسع سنوات من الخدمة ومع إجراء التخفيضات على أساس تناسبى بالنسبة للقضاة الذين عملوا فترة تتراوح ما بين ثلاثة وتسعة سنوات ومعاش تقاعدي مقداره ربع الإيراد النهائي بالنسبة للأزواج الياقين على قيد الحياة.

-٨٧ ولاحظت اللجنة أن النظام بدا وكأنه يفترض أن المحكمة هي المصدر الوحيد لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، ولا يأخذ في الاعتبار المعاشات المستحقة أثناء العمل بالمحاكم الدولية الأخرى أو في ظل النظم الوطنية. ورأت اللجنة أنه من غير المحتمل ألا يكون لقضاة المحكمة دخل تقاعدي غير دخل المحكمة بالنظر لما يشترط في الانتخاب للمحكمة من مؤهلات عالية وخدمة طوال سنوات عديدة.

-٨٨ ولاحظت اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم دفع الاشتراك عن سنوات الخدمة وإمكانية كسب معاش كامل لقاء العمل مدة لا تزيد على تسعة سنوات معناه أن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ليس متساوياً مع المعاشات التقاعدية المتاحة لبقية موظفي المحكمة كافة. ولاحظت أن الكلفة السنوية التي تتكبدها الميزانية نتيجة للمعاش التقاعدي لقاض من القضاة تصل إلى نحو ١٥٥ ٥٦٠ يورو (أي ما يعادل ٨٤٪ في المائة من المرتب) على حين أن الكلفة السنوية للمعاش التقاعدي لموظفي برتبة وكيل للأمين العام ضمن نظام المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة تتمثل في ٣١٠ ٥١٠ يورو (بالرغم من أن مرتب وكيل للأمين العام يقل بنحو ٣٤٠٠٠ يورو عن مستوى مرتب

القضاء). ولاحظت اللجنة أن تكلفة نظام المعاشات التقاعدية للقضاء تستأثر بجزء لا يأس منها من تكاليف الميزانية السنوية المدرجة في الميزانية الخاصة بالقضاء: في عام ٢٠٠٧ أدرج في الميزانية اعتماد بنحو ٢٦٤٠٠٠٠ يورو لهذا الغرض وهو يمثل ٤% في المائة من مجموع التكلفة التي تتطلبها الميزانية في سبيل القضاة.

-٨٩- استناداً إلى هذه الاعتبارات، اتفقت اللجنة على أن المفروض في نظام المعاشات التقاعدية للقضاء الذين يعينون مستقبلاً أن يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتماشى مع سنوات العمل التي يقضيها الفرد في خدمة المحكمة. وهذا من شأنه أن يسوي الفرق ما بين المعاشات التقاعدية للقضاء والمعاشات التقاعدية لبقية الموظفين والمسؤولين العاملين في المحكمة ويسمى كذلك المشكلة المتصلة في النظام القائم حالياً الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المعاشات التقاعدية الأخرى المتاحة للأفراد. وتعتقد اللجنة، علاوة على ذلك، أن ليس من المستحسن ولا من باب ما هو متسم بالفعالية والكفاءة الإبقاء على جملة منفصلة من شروط الخدمة، بما فيها نظام المعاشات التقاعدية، لعدد صغير من القضاة وهو وضع أفضى، في جملة ما أفضى إليه، إلى صعوبة الحصول على مؤمن. وسلمت اللجنة بأن هذا الأمر يتطلب فصل الرابطة بشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

-٩٠- وأجرت اللجنة، واعدة نصب عينيها ما تقدم، مناقشة أولية بشأن بدائل نظام المعاشات الحالي للقضاء وشروط الخدمة الأعم التي من شأنها أن تعكس المبادئ الخددة أعلاه وأن تتجنب، فيما يجدر، الإبقاء على شروط خدمة منفصلة تخص عدداً ضئيلاً من الأشخاص. واتفقت اللجنة علىمواصلة نظرها في المستقبل بالاستناد إلى أي توجيه يمكن أن توفره لها الجمعية. وللحصول على مساعدة في مجال نظرها في الموضوع طلبت إلى المحكمة أن تقصى أي الخيارات الملائمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الممكن أن تكون ميسرة في الأسواق التجارية والتي من شأنها أن توفر للقضاة الذين يعيون في المستقبل مساهمة تقاعدية تتماشى مع شروط خدمتهم ولا تكون متسمة بتعقيد مبالغ فيه بحيث يصعب على المحكمة إدارتها، ويمكن أن يوفر بتكلفة معقولة للدول الأطراف. كما طلبت اللجنة من المحكمة أن تجري مقارنة تأتي في شكل جدول بشروط الخدمة الخاصة بالقضاء والشروط المطبقة على موظفي المحاكم الأخرى في ظل قواعد مستقرة من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على قضاة المحاكم الدولية

-٩١- بحثت اللجنة التقرير (ICC-ASP/5/19) الذي أعد طبقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.9، والذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة أن تمعن النظر في القضية المتعلقة بما إذا كانت المعاشات التقاعدية الحالية التي تدفع لآحاد القضاة الذين عملوا في المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تحديد المعاشات التي تدفعها المحكمة.

-٩٢- وأفاد التقرير بأن كلاً من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاصة بمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينص على ألا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق عمل في المحاكم الآفنة الذكر والذي ينتخب في وقت لاحق قاضياً في محكمة أخرى من تلك المحاكم الثلاث

إلى أن تنتهي مدة عمله في تلك المحكمة. ولاحظت اللجنة أن هذا الترتيب منع كل قاض من القضاة من أن يتلقى في آن واحد مرتبًا من محكمة من المحاكم الثلاث ومعاشًا تقاعديًا من محكمة أخرى. بيد أن هذا الترتيب لم يعمل به في المحكمة الجنائية الدولية وكان ممكناً لقاض من قضاة المحكمة أن يتلقى مرتبًا من المحكمة فيما هو يتلقى في الوقت نفسه معاشًا تقاعديًا من محكمة دولية أخرى. وبالمثل ليس هناك ما يمنع في الظرف الراهن قاضياً سابقاً من قضاة المحكمة من أن يتلقى في آن واحد معاشًا من المحكمة الجنائية الدولية ومرتبًا من محكمة دولية أخرى.

-٩٣ وعلى الرغم من انتواء المحكمة النظر الفاحص في نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين يعينون في المحكمة مستقبلاً أوصت اللجنة بأن يعدل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية فوراً على النحو الذي يحول دون إمكانية تلقي أحد القضاة معاشًا تقاعديًا من المحكمة فيما هو يعمل قاضياً في محكمة دولية أخرى. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم جمعية الدول الأطراف بدعاوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من المحاكم الآنفة الذكر معاشًا تقاعديًا في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

-٩٤ واستررع التقرير الانتباه أيضاً إلى أنه يقتضي النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكن لقاض عمل سابقاً في محكمة أو أكثر من المحاكم أن يتلقى معاشين تقاعدين أو أكثر في آن واحد. ولاحظت اللجنة أن الوضع المتعلق بتسليد أكثر من معاش تقاعدي واحد لفرد من الأفراد يمكن إصلاحه بواسطة تعديل يدخل على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمحاكم الأربع تتولى إجراءه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن مسألة الأفراد الذين يتلقون أكثر من معاش تقاعدي كامل واحد من مؤسسات مختلفة لا يقتصر معاشهم على الخدمة السابقة في محكمة دولية أخرى. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى صعوبة تصميم نظام مقتسط يأخذ بعين الاعتبار الدخل التقاعدي المتأتي من كافة المصادر في معرض تحديد مستوى المعاش التقاعدي الواجب أن تسدده المحكمة، ربما يكون من الأنسب تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية على النحو الذي يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتناسب وعدد السنين التي قضّها الفرد في خدمة المحكمة (كما سبقت مناقشته في الفقرة ٨٩ أعلاه). وبعد نظر هذه القضية في عدد من المناسبات، رأت اللجنة أن الظرف بأفضل حل يمكن في التصدي للأسباب بدلاً من الأعراض. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في المسألة في سياق مناقشتها المتعلقة بالأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة الذين يعينون مستقبلاً (انظر الفقرة ٩٠).

٤ - شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

-٩٥ عرضت المحكمة على اللجنة وثيقة (ICC-ASP/5/14) تتضمن اقتراحاً بتعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة من أجل زيادة بدل إعادة التوطين الذي يتلقاه القضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم إلى ٢٤ أسبوعاً من صافي الأجر الأساسي السنوي بعد تسع سنوات من الخدمة ومن أجل تقديم هذا البدل للقضاة الذين تقل مدة خدمتهم بالمحكمة عن خمس سنوات أيضاً. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتقد أنه يلزم تقديم هذا التقرير إلى الجمعية لأن الفقرة الثالثة عشرة من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 تنص على تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل شروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة عدلت بدل إعادة التوطين لقضاة محكمة العدل الدولية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأن التقرير قيد البحث قدم إليها قبل يومين فقط من أيام العمل السابقة لبداية الدورة. ونظراً لاقتراح تعديل شروط الخدمة لقضاة المحكمة بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وللآثار المالية المترتبة على هذا القرار، فقد أعربت اللجنة عن رغبتها في التعبير عن خيبةأملها للتأخير في تقديم هذا التقرير.

-٩٦ ولاحظت اللجنة أن بدل إعادة التوطين لقضاة - بشكله الحالي والمقترح - لا علاقة له بالتكاليف التي يتکبدتها القضاة العائدين إلى بلد़هم الأصلي في نهاية الخدمة. فيستحق القضاة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة مبلغاً نظير تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويستحق القاضي عند التعيين ١٠٠٠ يورو بالإضافة إلى ٥٠٠ يورو لزوجه ولكل طفل من أطفاله. وبينما أقرت اللجنة بأن من المرغوب فيه أن يتلقى القاضي مبلغاً متواضعاً لتغطية التكاليف الطارئة العديدة المترتبة على إعادة التوطين، فإنها لا تعتقد أنه ينبغي أن يتوقف هذا المبلغ على طول الخدمة ولا تعتقد أيضاً أن من المناسب أن يكون مبلغاً مقطوعاً يصل إلى نصف الراتب السنوي (للقاضي الذي يخدم تسعة سنوات) نظراً لطبيعة تعيينات القضاة التي تكون محددة المدة.

-٩٧ ولاحظت اللجنة أن التكاليف التي ستتحملها ميزانية المحكمة تبلغ ٣٠٠٠٠٠ يورو للفترة المنتهية في عام ٢٠٠٦. ولاحظت أيضاً أن المقترح أن يدرج مبلغ ١٢٥٠٠٠ يورو في ميزانية عام ٢٠٠٧ والميزانيات اللاحقة لتغطية الالتزامات التراكمية في حسابات المحكمة.

-٩٨ ونظراً للملاحظات التي أبدتها اللجنة بشأن الأساس الذي يقوم عليه بدل إعادة التوطين وحجم هذا البدل، توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على التعديل المقترن بتعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة وبعدم الموافقة أيضاً على إدراج مبالغ إضافية في الميزانية للالتزامات التراكمية. وقد أشارت اللجنة، رهنا بالقرارات التي ستتخذها الجمعية، إلى رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة في السياق الأوسع نطاقاً لشروط خدمة القضاة الذين يتم تعيينهم مستقبلاً (أنظر الفقرتين ٨٩ و ٩٠).

٥ - شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٩٩ - واصلت اللجنة نظرها في شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام في ضوء تقرير إضافي مقدم من المحكمة (ICC-ASP/5/21) ردًا على تقرير سابق صادر عن اللجنة (الفقرات ٦٠-٦٣). وأحاطت اللجنة علماً بتكليف كل خيار من الخيارات المحددة والصعوبات التي يشيرها النظام نظام شروط الخدمة الذي يوضع حسب مواصفات معينة (كالنظام الذي وجد والخاص بالقضاء). ووضعت اللجنة خيارين يمكن للجمعية أن تختار أيًّا منهما.

الخيار أ

١٠٠ - بوسع اللجنة أن تؤكد تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام برتبة وكيل للأمين العام ومساعد للأمين العام، على التوالي، لأغراض شروط الخدمة بمقتضى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي. وذلك من شأنه تجنب وضع شروط خدمة منفصلة ومن شأنه أن يكون يسير الإدارة. بيد أنه يكون نظامًا غير متmeshٍ مع شروط خدمة القضاة ومستوى الأجرور التي تدفع لهم. ويمكن أن يعالج هذا الأمر بالنص على تسديد أجر أعلى من الأجر الذي يتلقاه عادة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام.

١٠١ - وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، ذكرت اللجنة بلاحظاتها في دورتها الخامسة القائلة بأن "الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يكون اشتراكاً لا طائل من ورائه وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر معقولية بالاعتماد على المشورة التي يسديها مؤمن خاص"^(٥) وتلك الملاحظة قامت على أساس النصائح الذي أسدته المحكمة والذي تضمنته الوثيقة ICC-ASP/4/11 والقائلة بأن طبيعة الصندوق المشترك المذكور تفترض الاشتراك فيه على أساس الخدمة الطويلة الأجل وأن مدة الخدمة المحددة المتاحة للمدعي العام ونواب المدعي العام يعني أن هؤلاء الأفراد سيتقاضون معاشاً تقاعدياً أقل بكثير لقاء خدمتهم مما يتلقاه القضاة. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة ICC-ASP/5/21 حددت التكلفة التي تتكبدها المحكمة فيما لو انضم المدعي العام ونواب المدعي العام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأشارت إلى أنه يمكن التفاوض على اشتراك المسؤولين الحاليين في الصندوق بأثر رجعي يمتد إلى بداية خدمتهم.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - باء ٦- (ب)، الفقرة ١٠٠).

١٠٢ - وإذا ما قررت الجمعية أن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام ونظام المعاشات التقاعدية الخاص بهم هي نفس الشروط ونفس النظام الساريين على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، فإن ذلك سيفضي إلى استحقاقات تقاعدية لا تكون متماشية مع الشروط والنظام الخاصين بالقضاء. بيد أن الاستحقاقات من شأنها أن تكون مماثلة لاستحقاقات المسجل وغيره من موظفي المحكمة الذين قضوا جانباً فقط من حياتهم المهنية في العمل لدى المنظمات الدولية.

الخيار باء

١٠٣ - يوصي الجمعية أن تعدل شروط خدمة القضاة بحيث تشمل المدعي العام ونواب المدعي العام وأن تنظر بعد ذلك في شروط الخدمة وفي المعاشات التقاعدية بالنسبة للمسؤولين الذين ينتخبون في المستقبل ككل. وهذا من شأنه أن يجب حل نظام جديد من شروط الخدمة الخاصة بمسؤولين ثلاثة ويمكن أن يوفر ما يلزم لتحقيق التكافؤ مع القضاة في مجال الأجر والمعاشات التقاعدية.

١٠٤ - وسلّمت اللجنة بأن هذين الخيارين كليهما ممكنان ولكن اتفقنا على أن مسألة مستوى الأجر والتكافؤ مع القضاة مسألة سياسية من شأن الجمعية أن تقدرها في ضوء المسؤوليات المنوطة بالمدعي العام في نظام روما الأساسي. والتکالیف التي ینطوي عليها کلا الخيارین محددة بوضوح في الوثيقة ICC-ASP/5/21، التي كانت قد عرضت على المحكمة.

١٠٥ - وشددت اللجنة على ضرورة اتخاذ قرار بشأن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام، لاسيما في يتعلق بالمعاشات التقاعدية حيث لم تتحدد حتى الآن استحقاقات تقاعدية. وحالما يتخذ قرار فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي سيتعين كذلك تأمين المدفوعات رجعية الأثر عن الخدمة لغاية التاريخ الذي يتخذ فيه القرار.

هاء - أماكن عمل المحكمة

١ - المباني الدائمة

١٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الشامل المتعلق بالمباني الدائمة المقبولة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/16) والتقرير المتعلق بترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/17). وأمكن للجنة أيضاً النظر في المخصص غير الرسمي الذي أعده نواب رئيس الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب عن اجتماع الخبراء المتعلق بالمباني الدائمة الذي التأم يومي ٢١ و ٢٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٦ والذي حضره عضو من أعضاء اللجنة. وقد أفادت اللجنة من مناقشة للقضايا أحريت مع ممثل المحكمة والدولة المضيفة ومع منسق الفريق العامل في لاهاي.

١٠٧ - وأحاطت اللجنة علماً بوجهة النظر التي أبدتها بوضوح الخبراء والقائلة بأن المبنى الجديد هو أفضل الخيارات. فذلك الخيار كفيل بتوفير أكبر قيمة في الأجل الطويل ومن شأن المبنى الجديد، على وجه الخصوص، أن يوفر أفضل حل يفي بالحاجة إلى المرونة والتدرج بالنظر إلى العوامل العديدة غير المعروفة المختتم أن تؤثر في حجم العمل المقبل للمحكمة.

١٠٨ - وأشارت اللجنة إلى وجهة النظر التي كانت أبداً في دورها الخامسة والقائلة بأن خيار الكساندر كازيرن يتبع على الأرجح أكبر مرونة ممكنة للاستجابة لشروط الأطراف المهمة. ومنذ الوقت الذي اتخاذ فيه ذلك القرار تقدمت الدولة المضيفة بعرضها المحسن المتمثل في تقديم قطعة الأرض بـالكساندر كازيرن وفرض بقيمة ٢٠٠ مليون يورو. وأوصت اللجنة بتركيب الجهد على تشييد مبانٍ جديدة بموقع الكساندر كازيرن، وبتعليق العمل المتصل بالخيارات الأخرى لحين اتخاذ الجمعية لقرار مبني على العلم بخصوص المضي في مشروع الكساندر كازيرن.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة الحاجة إلى وضع موجز إرشادي مفصل يساعد على تحديد التكاليف المختتمة ويوفر الأساس للقرارات التي تتخذ مستقبلاً وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة العمل في وضع ذلك الموجز في أبكر فرصة وهو ما من شأنه أن يسهل وضع التقديرات المالية بالاستناد إلى شتى خيارات الحجم والطاقة. وذلك من شأنه أن يمكن اللجنة من تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن القرارات الرئيسية المتعلقة بالمباني الدائمة.

١١٠ - ورحت اللجنة بالتوسيع الذي قدمته الدولة المضيفة والمتعلق بال موقف القائل بامتلاك المحكمة لمباني أماكن العمل الدائمة وامتلاك الدولة المضيفة للأرض. واتفقت اللجنة على أن من الأساسي أيضاً بالنسبة للدولة المضيفة أن توضح الشروط المضبوطة المتعلقة بعرضها الإضافي توفير موقع الكساندر كازيرن وطلبت بأن يوفر هذا التوضيح للدول وللجنة قبيل حلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١١ - ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير بشأن الترتيبات الخاصة بإدارة المباني الدائمة للمحكمة. وبالرغم من أن هذا التقرير لم يتناول إلا بعض الاشتراطات إلا أنه سلم بأن الحاجة تدعو إلى المزيد من العمل وأشار إلى أن المقترن ينبغي أن يكون مكملاً للمشروع حين تقدم مراحل إنجازه. واللجنة لا تعتقد أن ذلك هو السبيل الملائم للمضي قدماً.

١١٢ - وأوصت اللجنة بأن يوضع منذ البداية إطار شامل ولا ليس فيه للإدارة. والمفروض في هذا الإطار أن يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات على شئٍ أصحاب المصالح والمشتركون ويحدد القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات ويرسم الأهداف وينشئ نظاماً للرصد ولتقديم تقارير عن الأداء بالاستناد إلى أهداف المشروع. ورسم ذلك الإطار مع تقدم مراحل المشروع ليس من شأنه أن يوفر المستوى من الاطمئنان لأصحاب المصلحة الذي سعى إطار الإدارة لتوفيره. وشددت اللجنة على أن ترتيبات الإدارة المتينة أساسية بالنسبة لنجاح المشروع وللسيطرة على تكاليفه وحدرت من اتخاذ قرارات متسرعة بهذا الشأن (أو بشأن أي جانب آخر من جوانب المشروع).

١١٣ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن تسلسلاً أفضل في مراحل المشروع آخذ في البروز وأوصت المحكمة بإعداد جدول زمني واضح للقرارات الواجب أن تتخذ لتقديم المشروع. ولاحظت، في هذا الصدد، أن القرار المتعلق بكيفية تمويل المشروع ليس بالضروري اتخاذه إلى أن يصبح المشروع جاهزاً للانطلاق. واتفقت على أن بحث الخيارات التمويلية ينبغي أن يجري على مدى السنين التاليتين للتأكد من أن النظر في الخيار جرى علىوجه الصحيح ومن أن الجمعية هي في مركز يسمح لها بالبُلْت في الوقت المناسب الواجب أن ينطلق فيه مشروع الكساندر كازيران. وخطوة أولى، أوصت اللجنة بأن يتم، في مرحلة مبكرة، توفير كامل تفاصيل العرض المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بقرض بتكلفة متدنية. وتعتقد اللجنة أن الجمعية ستحتاج لمعرفة مدى المرونة المتاحة خاصة فيما يتعلق بالمبلغ المقترض وبشروط القرض بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بكيفية السحب من القرض وكيفية سداده. وتوفير مثل هذه المعلومات من شأنه أن يساعد اللجنة والجمعية على المقارنة بين العرض المتعلق بقرض متدني الكلفة وبين غيره من الخيارات التمويلية مثل الأنصبة المقررة للدول أو الاقتراض الخاص. وسيتعين إجراء تقييم لقيمة القرض المنخفض التكلفة المقدم للدول فضلاً عن التقدير الثابت لتكلفة القرض بالنسبة للدولة المضيفة.

٢ - المباني المؤقتة

١١٤ - أشار مثل الدولة المضيفة إلى المناقشة المتعلقة بقضية المباني المؤقتة التي أجرتها اللجنة في دورتها السابقة والقرار الذي اتخذه والقاضي بتأييد توصية المكتب بانتقاء خيار من الخيارات التي تقترحها الدولة المضيفة إلا وهو خيار المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً باعتباره أنساب الحلول. ووجد، للأسف، عدد من المشاكل فيما يتصل بذلك الخيار وهي مشاكل تستعصي عملياً في الطرف الراهن على الحل. وفي الأثناء، علمت الدولة المضيفة أن واحداً من أصحاب المشاريع يعتزم تشييد مبني جديد مخصص لمكاتب على مقربة من المكان الذي يوجد فيه المقر المؤقت للمحكمة ("الآرك") ويتوقع الانتهاء من بنائه في أوائل عام ٢٠٠٨.

١١٥ - وهذا المبني الجديد أقرب إلى الآرك من الخيارات المتعلقة بالمباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً وهو لا يثير أية مصاعب فيما يخص الترتيبات الأمنية. والعرض المالي المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بتوفير مأوى مؤقت للمحكمة ينطبق على الخيار الجديد هذا. والبدليل التالي ممكن هو الآخر. المبني الجديد المخصص للمكاتب يتميز بطاقة زائدة تمثل ضعف الطاقة التي تتطلبها المحكمة وأوروجست التي تشتراك حالياً في مبني الآرك مع المحكمة، أبلغت الدولة المضيفة بأنها ستطلب أماكن إضافية تتوافقها اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وبالنظر إلى هذا التطور اقترحت الدولة المضيفة على أوروجست استخدام المبني الجديد بكامله كمبني مؤقت ويكون يوسع المحكمة عندها أن تستخدم الجناح "ب" من مبني الآرك للحصول على المتطلبات الإضافية. وترى الدولة المضيفة أن مثل هذا الحل

يكون هو الأكثر اقتصاداً في الوفاء بمتطلبات إيواء كلتا المنظمتين من ناحية ويتمشى، من ناحية أخرى مع مبدأ "المحكمة الواحدة". بيد أنه ينبغي ملاحظة أن ذلك البديل ما زال مرهوناً بوقف أورووجست ودول الاتحاد الأوروبي الأعضاء على الرغم من أن الدولة المضيفة تحبه.

١١٦ - وأضافت الدولة المضيفة قوله إن ريشما يتم الانتهاء من المباني المؤقتة للمحكمة، فهي قامت بتوفير حيز مكتبي مؤقت للمحكمة في طابقين اثنين بمبنى هوفتورين وطابق ثالث، بناء على طلب المحكمة، بطاقة تسع نحو ٤٠ محطة عمل سيكون جاهزاً لكي تستخدمه المحكمة في عام ٢٠٠٧

١١٧ - وشدد مسؤولو المحكمة على أنه حتى مع الخيار الجديد الذي تلوح به الدولة المضيفة، تدعو الحاجة إلى حيز إضافي للفترة الممتدة من الآن وحتى آذار/مارس ٢٠٠٨. وأشاروا إلى أن الطابقين الإضافيين المتاحين في مبني هوفتورن (بالإضافة إلى الطوابق الثلاثة الممنوعة بالفعل) ربما يمثلان خطوة أولية ولكن ستدعوا الحاجة إلى المزيد من الحيز في الأجل القصير مباشرةً بعد ذلك. وأي حيز إضافي ينبغي تخصيصه في المبني نفسه نظراً لأن ذلك من شأنه أن يجد بشكل جوهري من التكلفة المتبدلة جراء "المباني المؤقتة" وذلك بتفادي الحاجة إلى تكرار المرافق الأساسية اللازمة، في حملة أمور، للأمن وتكنولوجيا المعلومات. وقد اتفق كل من مثل الدولة المضيفة ومسؤولي المحكمة على جدوى وقوع أمانة جمعية الدول الأطراف في المبني نفسها التي توجد فيها الأجهزة الرئيسية التابعة للمحكمة وذلك بوصف هذه الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة والدولة المضيفة مساعي لتأمين الحيز المكتبي لأفرقة الترجمة التابعة لأمانة الجمعية، الذين يوظفون أثناء الجزء الثاني من كل سنة لإعداد وثائق الجمعية واللجنة، "في المباني المؤقتة" التي تستخدمها بقية المحكمة وذلك للحد من تكاليف تكرار المرافق الأساسية الضرورية.

١١٨ - ورأى المسؤولون التابعون للمحكمة، فيما يتعلق بقضية الأمن، أن درجة الأمن التي تشتهر بها المحكمة يجب أن تكون نفسها بالنسبة لكافة الأجزاء المكونة لها، بالنظر إلى كون خفض مستوى الأمن في مجال من مجالات المحكمة يمكن أن يجعل الغير يرى في ذلك المجال ما يمكن استهدافه بسهولة.

١١٩ - وعبرت اللجنة عن دهشتها لبقاء قضية المباني المؤقتة دون حلٍ وأبدت فلقها إزاء الأثر المترتب على ذلك في سير أعمال المحكمة على النحو الكفاء واستمرار ضياع الوقت في العمل الإداري بسبب عدم التيقن الراهن والاضطراب الناشئ. ودعت اللجنة الدولة المضيفة إلى بذل قصارى جهودها من أجل الظفر بحل سريع لهذه القضية. وطلبت اللجنة أيضاً من المحكمة من أن تنظر نظرة موضوعية وبراغماتية تمكنها من كفالة تم الشيء مستوى الأمن الفعلي المنصوص عليه مع درجة الخطورة المواجه.

وأو - تقارير أخرى

١ - معايير طلبات الوصول إلى الصندوق الاستثماري لتمكين أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في أعمال الجمعية

١٢٠ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة، "إدخال تغييرات مؤقتة على اختصاصات الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 لعام ٢٠٠٦ بما يسمح للبلدان النامية الأخرى بالسحب من الصندوق على النحو الذي يعزز إمكانية مشاركة هذه البلدان في أنشطة جمعية الدول الأطراف وفي اجتماعات تعقد في لاهاي، دون أن تقتصر على ذلك، وترجو من المكتب استعراض اختصاصات الصندوق الاستثماري وأن يقدم توصيات بشأن معايير طلبات الوصول إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحد الأقصى من فعاليته في نطاق الموارد المتاحة ..."^(٦).

١٢١ - وفي دورتها السابعة، لم تلتقط اللجنة بعد التقرير الرسمي الصادر عن المكتب بهذا الشأن. ومع ذلك فإن من رأي اللجنة أن تعليقاته يمكن أن تقتصر على ملاحظة أن قرار الجمعية هو قرار سياسي الطابع وأن وجود صندوق بمفرده تسحب منه أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية على السواء يمكن أن يكون له تأثيره في مستوى المساهمات المقدمة من الجهات المانحة الممكن أن توجه، في خلاف ذلك من الحالات، لدعم أقل البلدان نمواً تحديداً.

٤ - تعيين مراجع خارجي للحسابات

١٢٢ - فيما يتعلق بتعيين مراجع خارجي للحسابات، رأت اللجنة أن التقرير الذي أعدته المحكمة (ICC-ASP/5/4)، والمتعلق بإعادة تعيين المراجع الخارجي للحسابات، عبر عن تقديرها للعمل المثالي الذي أداء المراجع الخارجي للحسابات ولذلك أوصت اللجنة بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠).

٣ - الطابع التنظيمي للمحكمة

١٢٣ - شددت اللجنة، فيما يخص الطابع التنظيمي للمحكمة، على أنها أبقيت هذه المسألة قيد الاستعراض المنتظم اعتباراً لكون هذه المسألة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مداولاتها في كل دورة.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الفقرة .٣٨.

زاي - مسائل أخرى

٩ - العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون

١٢٤ - دعت المحكمة اللجنة إلى النظر في الأوراق غير الرسمية المتعلقة بالترتيبات المالية المتعلقة باستخدام المحكمة الخاصة لسيراليون لمرافق المحكمة الجنائية الدولية. وثمة قضية محددة تتصل بالأساس المعتمد في تحويل التكلفة. ولاحظت اللجنة أن الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس المحكمة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشير إلى طلب "أن يكون الاستخدام بلا تكلفة تتحملها المحكمة الجنائية الدولية". والمادة ٣ من مذكرة التفاهم المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة أشارت إلى تسديد "ما يتعلق بجميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح. وتنطوي هذه التكاليف على عنصر يخص أي اخفاض في القيمة يطرأ على أي معدات أو ملك تملكه المحكمة الجنائية الدولية ...".

١٢٥ - وترتبت على هذا الأمر مسألة ما إذا كانت التكاليف يجب أن تعكس في طرف منها التكاليف الإضافية القابلة للتحديد التي من شأن المحكمة أن تتحملها أو في الطرف المقابل القيمة الاقتصادية الكلية للمرافق التي توفر. ووجهة نظر اللجنة هي أن توخي النهج التجاري لا يتمشى مع ما يلزم التحلی به من روح للتعاون بين المنظمات الدولية. وتمثلت توصية اللجنة في القول بأن المصاريف ينبغي أن تعكس التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح والتي تكبدها المحكمة، يضاف إليها رسم إدارة مقداره ١٣ في المائة يمثل التكلفة غير المقدرة كمياً المتصلة بالإدارة التي تتولاها المحكمة حين تتيح استخدام المرافق التابعة لها.

١٢٦ - الاجتماعات المقبلة

١٢٦ - قررت اللجنة عقد دورتها الثامنة في لاهي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ودورتها التاسعة في موعد حدد مؤقتاً بالفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في لاهي على أن يتم تأكيد هذين التارixin في وقت لاحق أثناء دورة اللجنة لشهر نيسان/أبريل.

١٢٧ - لاحظت اللجنة أن عبء العمل الذي تتحمله قد ترايد بصورة ملحوظة منذ دورتها الأولى لعام ٢٠٠٣. وقد أصبح من الصعوبة المتزايدة بمكان الاستجابة لتوقعات الجمعية، والأفرقة غير الرسمية العاملة التابعة للمكتب وللمحكمة، في الوقت الذي تضطلع فيه أيضاً بالمهام المنوطة بها.^(٧) علاوة على ذلك، ترتب على المناوشات المستفيضة التي تدور في نطاق الأفرقة العاملة والزيادة في الوقت الذي تستغرقه الجمعية تداول حكومي دولي متزايد بخصوص ميزانية المحكمة وإدارتها ومبانيها. وأثر هذا الاتجاه أيضاً في دور اللجنة وعبء عملها. وشددت اللجنة على رغبتها في مواصلة توفير مشورة عالية الجودة للجمعية بخصوص طائفة متنوعة من القضايا المدرجة في اختصاص

اللجنة. واتفقت على القول بضرورة اتخاذ تدابير لحفظ قدرة اللجنة على توفير مثل هذه المشورة والاستجابة لتوقعات الجمعية.

١٢٨ - ولن لم تكن اللجنة تعتقد أن التمديد بشكل كبير في الوقت المخصص لدورتها له ما يبرره اتفقت على ضرورة الزيادة في دورتها لشهر نيسان/أبريل ليصبح أربعة أيام بدلاً من ثلاثة. وبالنظر إلى الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الرسمية وإعداد التقرير واعتماده في كل دورة فإن الدورة التي تعقد في نيسان/أبريل توفر في الظرف الراهن أقل من يومين اثنين من الزمن لإجراء المناقشات الموضوعية. ومن شأن يوم رابع أن يزيد في الوقت الذي يتاح للمناقشات الموضوعية بتكلفة محدودة: ومن شأن الآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الرابع أن تصل إلى نحو ١١٨٠٠ يورو .

١٢٩ - لاحظت اللجنة وجود اتجاه نحو إدراج بعض القضايا في جدول أعمالها لكل دورة. ولن كان هذا الاتجاه ضرورياً أو مستحيلاً في بعض الحالات إلا أن اللجنة بنت أنها تحبذ النظر في القضايا مرة واحدة كل سنة ما لم تكن هناك أسباب تحتم عمل غير ذلك. واللجنة تركز عموماً على الميزانية البرنامجية المقترنة والمسائل ذات الصلة بالميزانية في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، فيما تقوم بالنظر في قضايا متعددة لها صلة بالسياسات العامة في دورتها لشهر نيسان/أبريل. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يتشاور الرئيس بصورة غير رسمية مع كافة أعضاء اللجنة والأمانة والمحكمة عند تشكيل جدول أعمال كل دورة في وقت يسبق بكثير موعد انعقادها، تمشياً مع الولاية المنوطة باللجنة والتعليمات التي ترد من الجمعية.

١٣٠ - وبيّنت اللجنة، بالنسبة لدورتها القادمة، أنها ترغب في النظر في طريقة عرض الميزانية^(٨) لتحسين نوعية عملية الموافقة عليها. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في دورتها المقبلة في التقدم الذي تحرزه المحكمة في مجال تنفيذ النظم المتعلقة بالموارد البشرية ومدى ملاءمة النظام المشترك لاحتياجات المحكمة من الموارد البشرية. كما أنها ترغب في النظر في تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة SAP داخل المحكمة والتقدم المحرز في تشغيل نظام المساعدة القانونية منذ نظر اللجنة آخر مرة في هذه المسألة.

-٣ حسن توقيت تقديم الوثائق

١٣١ - أبدت اللجنة قلقها من أن توصيتها المقدمة إلى المحكمة والواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة لم تنفذ بوجه عام. وهي ترغب في أن تعبّر مرة أخرى للمحكمة عن الأهمية التي تولّتها لتقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق بشكل حسن التوقيت ومتداخل ومنظم، وذلك لتأمين تعيمها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دورتها، فتتيح لأعضاء اللجنة، على هذا النحو، الوقت المعقول ليفحصوها بشكل دقيق ومفصل قبل وصولهم إلى الدورة.

(٨) انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من هذا التقرير.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/1
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/2*Arabic only
البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/3
تقرير عن تحديد تعين مراجع الحسابات الخارجي	ICC-ASP/5/4
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/5/5
الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/6
تقرير عن استراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال	ICC-ASP/5/7
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/8
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/8/Corr.1 French only
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/5/9/Corr.1* English only
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/5/9/Corr.2
تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة	ICC-ASP/5/10
تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة	ICC-ASP/5/10* English only
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/11
الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتنوعية والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية*	ICC-ASP/5/12
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/13

تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة	ICC-ASP/5/14
تقرير المسجل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى	ICC-ASP/5/CBF.2/1
تقرير عن المباني الدائمة المقبولة للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير مرحلتي شامل	ICC-ASP/5/CBF.2/2
تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/CBF.2/3
تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية	ICC-ASP/5/CBF.2/4
تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/5/CBF.2/5
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.2/L.2/Rev.1

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الدول الأطراف	الاشtraكات السابقة المقررة للسنوات السابقة	السنوات السابقة متحصلات	الاشtraكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦
أفغانستان	٥ ٢٦٦	٥ ٢٦٦	-	٣ ١٩٩	٢٨١٨
١	١٣ ٤٣٦	١٣ ٤٣٦	-	٧ ٩٩٦	٧ ٠٤٨
أليانيا	١٣ ٤٣٦	-	-	٩٤٨	-
٢	١٤ ٨٧٣	١٤ ٨٧٣	-	٧ ٩٩٦	-
أندورا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	-	٤ ٧٩٨	-
٣	٢ ٩٩٩ ٧٨	٢ ٩٩٩ ٧٨	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٩٣	٢ ٦٥٢ ٤٧٩
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-	-
٤	١ ٨٧٦ ٣٩٢	١ ٨٧٦ ٣٩٢	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٩٣	١ ٥٢٨ ٨٩٣
الأرجنتين	-	-	-	-	-
٥	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	-	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	-
أستراليا	-	-	-	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	-
٦	٢ ٧١٦ ٧٩٧	٢ ٧١٦ ٧٩٧	-	١ ٣٧٣ ٧٦٥	-
النمسا	-	-	-	١ ٣٧٣ ٧٦٥	-
٧	٢ ٨ ٢٤٨	٢ ٨ ٢٤٨	-	١٥ ٩٣٣	-
بريدادوس	-	-	-	١٥ ٩٣٣	-
٨	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	-	١ ٧٠ ٩ ٦٠٩	-
بلغيكا	-	-	-	١ ٧٠ ٩ ٦٠٩	-
٩	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	١ ٥٩٩	-
بلجيكا	-	-	-	١ ٥٩٩	-
١٠	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	-	٣ ١٩٩	-
بنن	-	-	-	٣ ١٩٨	-
١١	٤ ٩١٤	٤ ٩١٤	٢٢ ٣٥١	١٤ ٣٩٣	٣٦ ٧٤٤
بوليفيا	-	-	-	-	-
١٢	٩ ٩١٢	٩ ٩١٢	-	٤ ٧٩٨	-
اليونية والهرسك	-	-	-	٤ ٧٩٨	-
١٣	٣ ٥ ٩٤٢	٣ ٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	-
بوتسيانا	-	-	-	١٩ ١٩١	-
١٤	٥ ٢٠٧ ١٠٧	٥ ٢٠٧ ١٠٧	-	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	-
البرازيل	-	-	-	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	-
١٥	٥ ٠ ١٩٧	٥ ٠ ١٩٧	-	٢٧ ١٨٧	-
بلغاريا	-	-	-	٢٧ ١٨٧	-
١٦	٣ ٨ ٦٣	٣ ٨ ٦٣	-	٣ ١٩٩	-
بوركينا فاسو	-	-	-	-	-
١٧	٤ ٤٩٥ ٩٥٣	٤ ٤٩٥ ٩٥٣	-	-	-
بوروندي	-	-	-	١ ٥٩٩	-
١٨	٤ ٩٠ ٣٣٤	٤ ٩٠ ٣٣٤	-	٢ ٤٧ ٨٨٥	-
كمبوديا	-	-	-	-	-
١٩	٤ ٩٥٠ ٤٢٩	٤ ٩٥٠ ٤٢٩	-	١ ٥٩٩	-
كندا	-	-	-	-	-
٢٠	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	٤ ٤٩٨ ٧١٩	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-	-
٢١	٤ ٩٠ ٣٣٤	٤ ٩٠ ٣٣٤	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	-	-
٢٢	١ ٨ ٤٠	١ ٨ ٤٠	-	١ ٥٩٩	-
الكونغو	-	-	-	-	-
٢٣	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	-	٤ ٤٩٨ ٧١٩	-
كوتاستاريكا	-	-	-	-	-
٢٤	٨ ٦ ٧٦٦	٨ ٦ ٧٦٦	-	٤ ٧٩٨	-
كرواتيا	-	-	-	-	-
٢٥	١ ١٥ ٨٦٧	١ ١٥ ٨٦٧	-	٥٩ ١٧٣	-
قيرص	-	-	-	-	-
٢٦	١ ١٢ ٠٢٠	١ ١٢ ٠٢٠	-	٦٢ ٣٧١	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	-	-
٢٧	٢ ٢٤ ٤٥٨٢	٢ ٢٤ ٤٥٨٢	-	١ ١٤٨ ٢٦٩	-
الدانمرك	-	-	-	-	-
٢٨	٢ ٩ ٠٢	٢ ٩ ٠٢	-	١ ٤١٠	-
جيوبو	-	-	-	-	-
٢٩	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	١ ٥٢٤	-
دومنيكانا	-	-	-	-	-
٣٠	٢ ٢٠ ١٦٥	٢ ٢٠ ١٦٥	-	٥٥ ٩٧٤	-
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-	-
٣١	٦ ٢ ٥٧٢	٦ ٢ ٥٧٢	-	٣٠ ٣٨٦	-
إكمادور	-	-	-	-	-
٣٢	٣ ٥ ٩٤٢	٣ ٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	-
إستونيا	-	-	-	-	-
٣٣	١ ٦ ٤٥ ١٥٦	١ ٦ ٤٥ ١٥٦	-	٧٤ ٠	-
فيجي	-	-	-	-	-
٣٤	١ ٦ ٤٥ ١٥٦	١ ٦ ٤٥ ١٥٦	-	٥ ٦٥٧	-
فلنلدا	-	-	-	-	-
٣٥	١ ٨ ٩٥٩ ٢٠١	١ ٨ ٩٥٩ ٢٠١	-	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	-
فرنسا	-	-	-	-	-
٣٦	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	١ ٤١٠	-
غابون	-	-	-	-	-
٣٧	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	١ ٤ ٣٩٣	-
غامبيا	-	-	-	-	-
٣٨	٣ ٠ ٩٩	٣ ٠ ٩٩	-	١ ٤ ١٠	-
جورجيا	-	-	-	-	-
٣٩	٢ ٧ ٥٣٢ ٢٥٠	٢ ٧ ٥٣٢ ٢٥٠	-	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	-
ألمانيا	-	-	-	-	-
٤٠	١ ٣ ٠ ١٠	١ ٣ ٠ ١٠	-	٦ ٣٩٧	-
غانا	-	-	-	-	-
٤١	١ ٦ ٤٨ ٢١٩	١ ٦ ٤٨ ٢١٩	-	٨ ٤٧ ٦٠٨	-
اليونان	-	-	-	-	-
٤٢	٨ ٥ ٨٩	٨ ٥ ٨٩	-	٤ ٧٩٨	-
غينيا	-	-	-	-	-
٤٣	١ ٤ ٧٤	١ ٤ ٧٤	-	١ ٤ ١٠	-
غيانا	-	-	-	-	-
٤٤	١ ٥ ٣٣٣	١ ٥ ٣٣٣	-	٧ ٩٩٦	-
هندوراس	-	-	-	-	-
٤٥	٣ ٨ ٦ ٨١٩	٣ ٨ ٦ ٨١٩	-	٢ ٠ ١ ٥٠٧	-
هنغاريا	-	-	-	-	-
٤٦	١ ٠ ٤ ٧١٩	١ ٠ ٤ ٧١٩	-	٥٤ ٣٧٥	-
آيسلندا	-	-	-	-	-
٤٧	١ ٠ ٥ ٠ ٢٣٢	١ ٠ ٥ ٠ ٢٣٢	-	٥٥٩ ٧٤١	-
آيرلندا	-	-	-	-	-
٤٨	١ ٥ ٢٥١ ٧٨٢	١ ٥ ٢٥١ ٧٨٢	-	٧ ٨ ١ ٢ ٣٨٦	-
إيطاليا	-	-	-	-	-
٤٩	٣ ٢ ٢٢٧	٣ ٢ ٢٢٧	-	١ ٧ ٥٩٢	-
الأردن	-	-	-	-	-
٥٠	-	-	-	-	-

الدول الأطراف	المجموع	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لسنوات السابقة
كينيا	٥١	-	١٤٣٩٣	١٤٣٩٣	-	٧٢٥٩	٧٢٥٩
لاتفيا	٥٢	-	٢٣٩٨٩	٢٣٩٨٩	-	٤٣٣٨٣	٤٣٣٨٣
ليسوتو	٥٣	-	١٥٩٩	١٥٩٩	-	٣٠٩٩	٣٠٩٩
لبيريا	٥٤	٣٠٧٣	١٥٩٩	-	١٥٩٩	١٤٧٤	١٤٧٤
ليختنشتاين	٥٥	-	٧٩٩٦	٧٩٩٦	-	١٦١٠٩	١٦١٠٩
ليتوانيا	٥٦	-	٣٨٣٨٢	٣٨٣٨٢	-	٦٢٧٨١	٦٢٧٨١
لوكسمبورغ	٥٧	-	١٢٣١٤٣	١٢٣١٤٣	-	٢٤٠٤١٢	٢٤٠٤١٢
ملاوي	٥٨	٤٩٤٥	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٣٣٤٦	١٣٣
مالي	٥٩	٢٨١٨	٢٨١٨	٣١٩٩	-	٦١٩٦	٦١٩٦
مالطة	٦٠	-	٢٢٣٩٠	٢٢٣٩٠	-	٤١٠٤١	٤١٠٤١
جزر مارشال	٦١	٣٠٧٥	١٥٩٩	-	١٥٩٩	١٤٧٦	١٦٢٣
مورشيوس	٦٢	١٥٥٠٤	١٥٥٠٤	٢٠٨٨	١٧٥٩٢	-	٣٤٠٨٠
المكسيك	٦٣	-	٣٠١١٤٠٧	٣٠١١٤٠٧	-	-	-
منغوليا	٦٤	-	١٥٩٩	١٥٩٩	-	٣٠٩٩	٣٠٩٩
ناميبيا	٦٥	٨٤٥٦	٨٤٥٦	١١٤٠	٩٥٩٦	-	١٩٢٠٧
ناورو	٦٦	٢٧٩٨	١٥٩٩	-	١٥٩٩	١١٩٩	١٩٠٠
هولندا	٦٧	-	٢٧٠٢٧٥١	٢٧٠٢٧٥١	-	٥٢٦٧٦٥٥	٥٢٦٧٦٥٥
نيوزيلندا	٦٨	-	٣٥٣٤٣٧	٣٥٣٤٣٧	-	٦٩٧٣٦٦	٦٩٧٣٦٦
النيجر	٦٩	٤٥٢٨	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٢٩٢٩	١٧٠
نيجيريا	٧٠	١١٦٣٥٩	٦٧١٧٩	-	٦٧١٧٩	٤٩١٩٠	٩٥٠٩٥
الترويج	٧١	-	١٠٨٥٨٩٨	١٠٨٥٨٩٨	-	٢٠٨٤٢١٢	٢٠٨٤٢١٢
بنما	٧٢	٦٧٤٠	٦٧٤٠	٢٣٦٤٦	٣٠٣٨٦	-	٥٨٢٤٧
باراغواي	٧٣	-	-	١٩١٩١	١٩١٩١	-	٣٩٦٥٠
بيرو	٧٤	٣٥٩١٩٥	١٤٧١٣٢	-	١٤٧١٣٢	٢١٢٦٣	٨٩١٩٠
بولندا	٧٥	-	٧٣٧٢٥٩	٧٣٧٢٥٩	-	١٣٦٧٦٢٠	١٣٦٧٦٢٠
البرتغال	٧٦	-	٧٥١٦٥٢	٧٥١٦٥٢	-	١٤٥١٨٢٦	١٤٥١٨٢٦
جمهورية كوريا	٧٧	-	٢٨٧٢٢٧١	٢٨٧٢٢٧١	-	٥٢٣٤١٠٦	٥٢٣٤١٠٦
رومانيا	٧٨	-	-	٩٥٩٥٦	٩٥٩٥٦	-	١٨٤٨١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٧٩	٣٠٧٤	١٥٩٩	-	١٥٩٩	١٤٧٥	١٤٢٧
ساموا	٨٠	-	١٥٩٩	١٥٩٩	-	٢٩٨٠	٢٩٨٠
سان مارينو	٨١	-	٤٧٩٨	٤٧٩٨	-	٨٦٧٧	٨٦٧٧
السنغال	٨٢	٨٥٥٧	٧٩٦٦	-	٧٩٩٦	٥٦١	١٤٩٣٠
صربيا	٨٣	-	٣٠٣٨٦	٣٠٣٨٦	-	٥٩٤٨٣	٥٩٤٨٣
سيراليون	٨٤	٢٥٦٦	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٩٦٧	٢١٣٢
سلوفاكيا	٨٥	-	٨١٥٦٢	٨١٥٦٢	-	١٥٣٠٦٣	١٥٣٠٦٣
سلوفينيا	٨٦	-	١٣١١٣٩	١٣١١٣٩	-	٢٥٣٤٣١	٢٥٣٤٣١
جنوب إفريقيا	٨٧	-	٤٦٦٩٨٤	٤٦٦٩٨٤	-	٩٧٦٨٠٨	٩٧٦٨٠٨
إسبانيا	٨٨	-	٤٠٣٠١٣٦	٤٠٣٠١٣٦	-	٧٨٠٩٧٩٧	٧٨٠٩٧٩٧
السويد	٨٩	-	١٥٩٦٠٦٢	١٥٩٦٠٦٢	-	٣١١١٠٣٣	٣١١١٠٣٣
سويسرا	٩٠	-	١٩١٤٣١٤	١٩١٤٣١٤	-	٣٧٥٦٠٧٠	٣٧٥٦٠٧٠
طاجيكستان	٩١	٢٣٤٠	١٥٩٩	-	١٥٩٩	٧٤١	٢٣٥٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩٢	٨٤٥٦	٨٤٥٦	١١٤٠	٩٥٩٦	-	١٨٥٨٩
تيمور - ليشنى	٩٣	١٤١٠	١٤١٠	١٨٩	١٥٩٩	-	٢٩٨٠
ترنيداد وتوباغو	٩٤	-	٣٥١٨٤	٣٥١٨٤	-	٦٤٤٥٣	٦٤٤٥٣
أوغندا	٩٥	٢٢٦٢٢	٩٥٩٦	-	٩٥٩٦	١٣٠٢٦	٤٩٤٥
المملكة المتحدة	٩٦	-	٩٧٩٨٦٦٧	٩٧٩٨٦٦٧	-	١٨٦٢٤٠٨٤	١٨٦٢٤٠٨٤
جمهوريّة ترانزيت المتحدة	٩٧	٨٤٥٦	٨٤٥٦	١١٤٠	٩٥٩٦	-	١٧٠٣٦
أوروغواي	٩٨	١٣٤٣١٩	٧٦٧٦٤	-	٧٦٧٦٤	٥٧٥٥٥	١١١٠٨٦
فنزويلا	٩٩	٤٧٠٥٨١	٢٧٣٤٧٣	-	٢٧٣٤٧٣	١٩٧١٠٨	٣٥٥٨٥٤
زامبيا	١٠٠	٥٩٦٦	٣١٩٩	-	٣١٩٩	٢٧٦٧	٣٠٣٥
المجموع		١٨٥٩٩٩٠٧	١٢٦٤٤٢٤١	٦٧٧٧٢٩٥٩	٨٠٤١٧٢٠	٥٩٥٥٦٦٦	١٤٤٩٠٨٨٤